

دكتور

**كمال الدين عبد الفتى المرسي**

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الاسكندرية

# الحدود الشرعية في الدين الإسلامي

دار المعرفة الجامعية

جامعة الإسكندرية - ٢٣٣٦٠٠٧٥  
٠٩٦٣٦٤١٠٠٠٣٨







# **الحدود الشرعية**

**في**

## **الدين الإسلامي**

**د. كمال الدين عبد الغني المرسي**

مدرس الدراسات الإسلامية

بكلية التربية - جامعة الاسكندرية

**١٩٩٩**

**دار المعرفة الجامعية**

ج. ش. سوتوس - الدنار - ٢٨٣ - ١٦٣٢ - ٢٠٢٣  
٥٩٧٣٤٦٠ - ٣٨٧ ش. تل الرشيد - الكائن



# بسم الله الرحمن الرحيم

## (مقدمة)

الحمد لله القاهر فوق عباده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وكل من سار على هديه ومنواله إلى يوم الدين . وبعد :

فإن هذا الكتاب يتناول موضوع الحدود في الإسلام ، وهي العقوبات التي أعدها الشرع الحكيم للجنايات التي يرتكبها المرء في حق الآخرين أو في حق نفسه .

وما جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب حيث اقتضت الحكمة شرع العقوبات الملائمة للجنايات حسماً للفساد ودرعاً للمعدوان حتى يسلم المجتمع من الشرور ويفي العالم على طريق الاستقامة والأمان .

ويعد ما جاء في كتابي هذا تلخيصاً لكتاب « الحدود على المذاهب الفقهية الأربع » للشيخ الفقيه عبد الرحمن الجزيри مع التصرف في بعض الأماكن منه مستعيناً ببعض كتب الفقه والحديث ، لما رأيت من مدى أهمية معرفة المسلم لما أعده الشرع الحكيم من العقوبات الواجبة لمن يتعدى حدود الله ، وقسمته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في الحدود الشرعية وهي « حد السرقة وحد قاطع الطريق وحد الزنا وحد القذف وحد شارب الخمر » .

القسم الثاني : في القصاص .

ثم القسم الثالث : في التعزير .

ولسوف يلمس القارئ مدى المنفعة التي تعود عليه من قراءة هذا الكتاب لما يجده فيه من زائنات المعارف الفقهية واللطائف العلمية في مجال الشريعة الإسلامية .

المؤلف

الاسكندرية في شوال سنة ١٤١٨ هـ  
فبراير سنة ١٩٩٨ م



## القسم الأول : الحدود الشرعية

الحد لغة : هو الميع ، وحده أى متعه ، ويقال حداد للبوا ب وللسجان أيضا لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد من القيود . (١)

والحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى ، وكذلك يطلق على المواتع والمعاصي قوله تعالى « وتلك حدود الله فلا تقربوها » أى تلك المعاصي التي نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها (٢) . كما يطلق على ما حده الله وقدره من أحكام ومنه قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » سورة الطلاق آية - ١ - .

والحدود في الشريعة الإسلامية ثابتة بالقرآن والسنّة والإجماع ، وقد اقتضت الحكمة شرع الحدود حسما للفساد الذي يمكن أن يستشري في المجتمع لولاها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان .

وقد عرف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى . فمعنى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فإنه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه » (٣) .

---

١ - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح ، وانظر كذلك المعجم الوجيز ، وانظر أيضا : أساس البلاغة للزمخشري .

٢ - راجع : كتاب الحدود لعبد الرحمن الجزيري من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر بيروت .

٣ - المصدر السابق ص ٨ .

## العقوبات الشرعية :

تصنف العقوبات الشرعية بحسب الجنائات التي يرتكبها الإنسان  
إلى :-

حدود : كحد السرقة ، وحد قاطع الطريق ، وحد الزنا ، وحد  
القتل ، وحد شرب الخمر .

قصاص : وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ولا يسمى القصاص  
هذا لأنَّه حق العبد وله أن يغفر عنه .

وعزير : وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . ولا يسمى هذا  
لأنَّه يقتصر بمعرفة القاضي بحسب اجتهاده .

من لا يجب عليه الحد :

روى الترمذى بسنده عن علی أنَّ رسول الله صلی الله عليه وسلم  
قال: « رفعَ القلم ، عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي  
حتى يشبُّ ، وعن المتعوه حتى يعقل » . وفي الباب عن عائشة . حديث  
على حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه (١) .

كما روى الترمذى في باب ما جاء في درءِ الحدود بسنده عن عروة  
عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : « ادرءوا المحدود  
عن المسلمين ما استطعتم فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله فإنَّ الإمام إن  
يخطئ في العفو خيراً من أن يخطئ في العقوبة » (٢) .

١ - الترمذى ، أبو عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٨ ، الحديث رقم ١٤٤٦ .

٢ - الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٩ الحديث رقم ١٤٤٧ .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه يجب على المسلمين درء الحدود عن المخطئين قبل وصول الأمر إلى حاكم المسلمين ، لأنه لا يحل للحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتي بيانها بعد ، فإذا سرق شخص من آخر شيئاً ولم يكن السارق من أرباب السوابق وظن الشفيع أن العفو عن السارق لا يغفره بمعاودة السرقة فله أن يشفع فيه ، وللمتضرر من السرقة له أن يستجيب ويغفر - إن شاء - عن السارق ، أما إذا وصل الأمر إلى الحاكم وتبيّن ثبوت السرقة فليس للحاكم حينئذ أن يقبل الشفاعة .

وانتقضت الحكمة شرع الحدود التي تخسم الفساد ، وتزجر الجرميين عن ارتكاب الجرائم التي تهدد أمن الناس وسلامتهم ، حيث يتحقق السلام ويتأكد الأمان في المجتمع فلا يطغى أحد على أحد ، ولا يهين أحد أحداً .

وفيما يلي بيان تلك الحدود .

### أولاً : حد السرقة<sup>(١)</sup>

السرقة من الأفعال المذمومة التي تأباهها الطياع ، لأنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع ، ولذا فقد حرصت الشريعة على حماية المجتمع من الفساد بقطع اليد التي تهدد أمنه وتزعزع كيانه .

فححد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وقد بيّنه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

---

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥٤ .

جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم » المائدة (١) - ٣٨ .  
فكل من سرق رجلاً كان أو امرأة فاقطعوا يده ، مجازاة لهما على  
 فعلهما القبيح ، عقوبة من الله عز وجل الحكيم في شرعيه فلا يأمر  
 بقطع اليد ظلماً . فأما من تاب وأناب ورجع عن هذا الفعل الخسيس  
 وصار سيره حسنة فإن الله يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ، ولذلك قال  
 عز من قائل « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ،  
 إن الله غفور رحيم » - المائدة ٣٩ .

ولا ريب أن قطع يد السارق جزاءٌ يناسبُ هذه الجريمة مناسبةً تامةً  
 لأن السارق قد لا يكفي عن السرقة إذا جوزى بالحبس أو النفي أو غير  
 ذلك من العقوبات لأنه لا يضمن معه صيانة أموال الناس ومتلكاتهم ، مما  
 يشير الفزع بين الناس لذا أمر الله بقطع يد السارق ذكرها كان أم أشي ،  
 عبداً كان أم حراً ، مسلماً كان أو غير مسلم صيانة للأموال وحفظها لها .

ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما  
 جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً .. هي من تمام المصالح الإنسانية :

ويقال : إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلاً يقال  
 له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة  
 المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده .

---

١ - ومعنى الآية الكريمة - أن كل من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فإذا سرق الذكر  
 حراً ، أو عبداً تقطع يده ، وإذا سرت الأشياء تقطع يدها ، لأن كل من الذئبين يقع من  
 كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغائب ولا يغدر (حكيم) فيما  
 يفعله ويسرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة ، وتطهر  
 المجتمع من المنكرات والمقاصد ، وتحلبه السعادة والأمان .

وأول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال ، الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء - مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بنى مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمني) الذي سرق العقد ، من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليدين اليمني ، فقطع أبو بكر رضي الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد - ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف في ذلك (١) .

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذي يبذل اليه الثمينة الغالية في الأشياء الرخيصة المهمينة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الديمة خمسة دينار ، في ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليدين لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هات - وقالوا : إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء . لأن الشارع جعل قيمة اليدين في باب الجنایات بخمسة دينار ، حتى تختتم فلا يجني عليها ، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لثلا يسارع الناس في سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليدين في السرقة بقوله عز وجل « جزاء بما كسبا نكالا من الله » أي تقطع مجازاتها على صنيعها السوء فيأخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك (نكالا من الله ) أي تنكيلنا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وغيره لغيرهما ، فإن قطع اليدين يفضع صاحبه طول

١ - عبد الرحمن الجبرى ، كتاب الحدود من ١٥٣ .

حياته ، ويجلب له الخزي والعار ، ويستقطعه في نظر المجتمع . وهو أحدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأراوائحهم ، وأعراضهم ١) .

وطالما ثبتت السرقة واعترف بها فاعلها وبلغ ذلك الحاكم ، فإنه يقام على مرتكبها الحد بالقطع ، ولا شفاعة لأحد في تخفيف الحكم لأنه حد من حدود الله ، وأنه من شرط تمام الإسلام لما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا تباعونى على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزدواجوا وقرأ عليهم الآية فمن وفي منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له » ٢) .

كذلك فإنه ورد في الحديث ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت . فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجرئ عليه إلا أسامي بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ٣) .

١ - عبد الرحمن العجزي ، كتاب الحدود ص ١٥٣ .

٢ - الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٤٧ حديث رقم ١٤٦٧ حقيقه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان نشر محمد عبد الحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدینة المنوره .

٣ - المصدر السابق حديث رقم ١٤٥٦ .

## تعريف السرقة وأركانها

واركأن السرقة ثلاثة ، لابد منها ، سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا الغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية مسترا من غير أن يؤمن عليه ، وكان السارق مختارا غير مكره ، سواء أكان مسلما ، أم ذميا ، أو مرتدا ، ذakra ، أو أثني ، حوا ، أو عبدا .

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة ، فاما إن كانت مقطوعة ، أو مشلوة ، فإنه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محظوظ إلى الفوس ، تميل إليه الطياع البشرية ، خصوصا عند الضرورة ، وال الحاجة ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياة ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، ليأدوا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية . على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر ، في سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسما لباب القсад ، واصلاحا لأحوال العباد .

والعبد والحر فى القطع سواء ، لإطلاق النصوص ، وأن القطع لا ينتصف ، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥٦ ، من ١٥٧ .

**فاما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف :**

(١) البلوغ - فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة .

(٢) العقل - فلا يقطع الجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يغيب .

(٣) أن يكون غير مالك للمسروق منه ، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه .

(٤) وأن لا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال مسيده ، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لاقطع بحال ، لأن العبد وماله لسيده ، ولم يقطع أحد يأخذ مال عبده ، لأنه آخذ ملأه .

(٥) وأن لا يكون محاربا في دار الحرب - وأن يكون مختارا غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبدا من مال الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد .

**وأما ما يعتبر في الشيء المسروق ، فأربعة أوصاف :**

(١) وهي النصاب . على اختلاف بين العلماء في مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

(٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب المطهود ، ص ١٥٥ .

الخمر ، والخنزير ، وألات اللهو والطرب .

(٣) وأن لا يكون للسارق ملك ، كمن سرق ما رهنه ، أو ما استأجره ، ولا شبيهة ملك . كالمذى يسرق من المضم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيبا ، وروى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعا ، وقال : له فيها نصيب .

(٤) أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير ، والأعجمي الكبير ، لأن مالا تصح سرقته كالعبد الفصيح ، فإنه لا يقطع فيه .  
واما ما يعتبر في الموضع المسروق منه ، فوصف واحد ،

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانته حرزه ، وكل شيء معه حافظه حرزه ، فالدور ، والمنازل ، والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئا ، وإن كان قبل السرقة من يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعمّن حق كل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه في الناس . أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ، ويمنع منه قوما دون قوم ، ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه ، فيقطع إذا سرق منه (١) .

وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنيّة الحوانين حرز لما وضع فيها في موقف البيع ، وإن لم يكن هناك حانوتا ، كان معه أهلها ، أم لا ،

---

١ - عبد الرحمن الجريبي ، كتاب العدد ص ١٥٥ ، من ١٥٦ .

سرقت بليل ، أو نهار .

\* وكذلك موقف الشاة في السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مرايطنها محززة كان معها أصحابها ، أم لا ، فإن كانت الدابة بباب المسجد ، أو في السوق لم تكن محززة إلا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفناه ، أو اتخد موضعًا مربطاً لدواه ، فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها من المtauع والمآل ، وسواء كانت سائبة لم مربوطة ، فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ، إن كانت سائبة فليست بمحززة ، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محززة ، كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها . إلا أن يتزلوا بالسفينة متلا في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها أصحابها ، أم لا .

والساكنون معا في دار واحدة ، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمادة الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ،

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه ، وإن أدخله بيته ، أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، إلا أن تكون دابة في مربطها ، أو دراجة مربوطة ، أو ما يشبهها من المtauع ، فإنه يقطع فيها في هذه الحال ، (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدرد ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

## \* السرقة في المدن الجامعية والفنادق \*

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين في دار واحدة - كالعمارات ، والفنادق ، والمدن الجامعية ، وأروقة المساكن ، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذه ، وخرج بسرقتة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً ، وإن دخله في بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دائبة في مربطها ، أو ما يشبهها من المثاع - كالدراجة وغيرها .

وأتفق الأئمة الأربع : على أن باب البيت وغلقه حرز ، وحرز الشاب ، والنقود ، والجواهر ، والصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة المباعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، ونحو حارس لها ليلاً ، وحرز الدواب الشمينة الأصطبيل ، وحرز الأواني ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه ، واحتلقو في الدار المشتركة بينهم .

الملكية والفقهاء - قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكتى إذا أخرج المثاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : لا تقطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوبتها حرز واحد ، فلا بد من الإخراج .

---

\* كتاب الحدود - عبد الرحمن الجزيري ص ١٧١ .

## سرقة الحوانيت

الشافعية - قالوا : لو ضم العطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخي عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانته ، كانت محزة بذلك في النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم إذا قصدها السارق ، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحاً ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محزة . وأما في الليل فمحزة بذلك لكن مع وجود الحراس ، ولا يقطع فيما إذا ترك نقباً بالحانوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حراس ، والبقال ونحوه كالفحجل والكرات ، والجرجير ، إن ضم بعضه إلى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصیر أو تحواها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفيسة التي ترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستر بنطع ونحوه . وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محزة بحارس ، وأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والشباب الموضوعة على باب حانته القصار للعرض ، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانته كما مر<sup>(١)</sup> .

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حراس حرز لتابع البقال ، وذهب الجوهرجي وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بقرينة الحوانيت بقصد البيع ، ليلاً ونهاراً ، ولو بلا حراس في

١ - من كتاب الحدود - عبد الرحمن الجزيري ص ١٧١ ، ١٧٢ .

رمن الأم ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامة ، لا يقطع في سرقته ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرزاً للبدور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزاً إلا بحارس .

والتحريط بسور بلا حارس لا يحرز الشمار ، وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة ، أما أشجار أفنية الدور فهي محربة بلا حارس ، بخلافها في البرية .

والثلج في الثلاجة ، والجمدة في الجمدة ، والتين في التين ، والحنطة في المطامير ، والفول المطمور في باطن الأرض ، كل منها في الصحراء غير محرب ، إلا بحارس .

وأبواب الدور ، والبيوت التي فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق ، وحلق ، ومسامير ، محربة بتركيبها . ولو كانت مفتوحة . أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد يحرسها ، ومثلها سقوف الدار والرخاف ، والاصطبل - حرزاً لما به من الدواب الشمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل ؛ أما إذا كانت موجودة في الصحراء بعيداً عن العمارة ، فلا تكون حرزاً إلا بوجود حارس قوي عليها بلا خطاها .

### سرقة ما يسرع إليه الفساد

الخفية - قالوا : لاقطع فيما يتسارع إليه الفساد ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع في ثمر ، ولا كثرة ، والكثير الجمار »<sup>(١)</sup> ، وقيل : الودي<sup>(٢)</sup> ، وقال رسول الله<sup>(٣)</sup>

١ - الكثير - الجمار - وهو شتم التخل ، وهو شيء أليس يقطع من رؤوس التخل ، ويأكل .

٢ - الود - صفاء التخل .

٣ - عبد الرحمن الجيزري كتاب الحدود ص ١٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « لاقطع في الطعام » والمراد به - والله أعلم - ما يتسرع إليه الفساد كالمهيا للأكل منه ، مثل الخبز ، واللحوم ، والتمر ، والفواكه الرطبة . لأنه يقطع في سرقة الحنطة ، والسكر بالاجماع ، إذا لم يكن العام عام مجاورة ، وقطعا ، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسرع إليه الفساد ، أو لا .  
ووجهتهم الاستباط في قطع عضو المسلم .

### - « مقدار النصاب في قطع يد السارق » -

قال الإمام الترمذى في باب ما جاء في كم يقطع السارق :  
حدثنا على بن حُجْرٍ ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، أخبرته عمرة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً » .

حديث عائشة . حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً (١) .

وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال :  
« قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجَنَّ قيمته ثلاثة دراهم »  
وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأبي بن عمارة . حيث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٣ وص ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم . وروى عن عثمان وعلى أنهم قطعوا في ربع دينار . وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم . والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق : رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً<sup>(١)</sup> . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مرسلا رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : لاقطع في أقل من عشرة دراهم .

### مبحث

#### فائدة تحديد النصاب في القطع \*

ولعل قائلا يقول : إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحدا ، فما فائدة تحصيص القطع بعشرة دراهم ؟

والجواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فإذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالبا ، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة ، فإنه لا يفلت من التعزيز بالسجن . أو الضرب حتى لا يتعود .

١ - الترمذى ، الباطع الصحيح ، ج ٢ ص ٣ ، من ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

\* عبد الرحمن الجيزى : كتاب المحدود من ٢٠٣ .

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تصور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فإنه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ، فإن الشارع يوجب تعزيزه كى لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيّلون شدة هذه العقوبة فيدركون أنها هي عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

### \* محل القطع \*

الفق الأئمة رحّمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تخص بالزيت المغلى ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال ، إلا ما شذ عن بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، ويغرسها من أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الأجمال في آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فإنه قرأ ، « فاقطعوا أيديهما » وهذا الحكم ياجماع الأمة من غير خلاف منهم .

\* عبد الرحمن العزيري : كتاب الحدود ص ١٥٩ .

فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكونى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يخمس العضو المقطوع في الزيت المثلث ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لأصحابه « فاقطعوه واحسموه » ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدى إلى التلف ، لأن الدم لا ينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤدى السارق ، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟

#### وقف قطع يد السارق :

روى الترمذى في جامعه في باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شيميم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقطع الأيدي في الغزو ». هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبي أرطأ أيضا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضور العدو ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعى <sup>(١)</sup> .

---

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح : الجزء الثالث من ٤ حديث رقم ١٤٧٤ .

## \* توبية السارق \*

اتفق الأئمة الأربع على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبه صالحة . وظهرت إماماتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية ، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الآية الثانية بعد آية السرقة - « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » فإن الله تعالى يتتجاوز عنه ، ويغفر له خططيته .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « التوبة تجحب ما قبلها » وقال صلوات الله وسلامه عليه « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وإذا أقيمت عليه الحد في الدنيا فإنه يكون كفارة له ، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيمة ، إذا رضى بالحد وقبله وتاب إلى ربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعدل أن يشني على عبده العقوبة في الآخرة » ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبه ، وصبر ورثه عدلا ، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام . بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميرة لى ثمنها ثلاثون درهما ، فجاء رجل فاحتلستها مني » فأخذ الرجل فأني به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال : فأنيته فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسنه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأني به » .

---

\* عبد الرحمن الجزيري : كتاب العدد من ٢٠٦ .

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام ، فيسقط القطع بالغفو والشفاعة ، وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد ، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة ، وعزيزمة صحيحة خالية من مأثر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون انكالاً على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ » قبلها الله فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلابد من ردتها إليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب أصحابها توبة نصوحاً ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما اخاله سرق ، فقال السارق : بلّى يا رسول الله قال : اذهبوا به فاقطعواه ، ثم أحسموه ، ثم اثنوني به » فقطع فأتى به فقال « تب إلى الله » فقال : تبت إلى الله فقال : « تاب الله عليك » .

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنباري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أني سرقت جملًا لبني فلان فظهرني ، فارسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أنا فقدنا جملًا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك ، أردت أن تدخلني « جسد النار » (١) . فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن

١ - عبد الرحمن الجيزري : كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال : سرقت امرأة حلبا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا يدها اليعنى » فقلت المرأة : هل من توبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك » قال : فأنزل الله عز وجل « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » .

وقد رواه الإمام أحمد بأسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسين دينار فقال « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليعنى فقلت المرأة هل لي من توبه يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله في سورة المائدة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق أول الباب . (١)

وروى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها قالت عنها : أنها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هي التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على التدم على ما وقع

١ - عبد الرحمن الجبريري : كتاب الحدود من ٢٠٧ .

منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل . ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

### \* عنابة الشريعة بالسرقة دون غيرها \*

ولقائل أن يقول : لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقة دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركـت الغاصب ، والخـتلـس ، والخـائن ، كما تركـت الذي ينفق أمواله في الشهـوات الضـارة المفسـدة ، أو في إيدـاء المجتمع ، أو نحو ذلك ؟

والجواب : أن الذي جاءـت به الشـريـعة الـاسـلامـيـة من ذـلـك هو تـقدـير العـزـيزـالـحـكـيمـ ، وـهـوـعـيـنـالـحـكـمـةـ وـالـصـوـابـ .

بيان ذلك : أن السـرـقةـ هـىـ أـخـذـ مـاـلـ الغـيـرـ حـقـيقـيـةـ مـنـ حـرـزـ (أـىـ مـحـلـ مـحـفـوظـ فـيـهـ) ولا رـبـ أـنـ الذـىـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ خـطـرـهـ يـطـرـدـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، وـمـكـانـ ، لـأـنـ لـايـالـىـ فـيـ سـبـيلـ الـوصـولـ إـلـىـ غـرـضـهـ بـاـرـتكـابـ أـلـيـةـ جـرـيـمةـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـ ، فـهـوـ يـنـقـبـ الدـارـ ، وـيـكـسـرـ الـقـفلـ ، وـلـاـ يـتأـخـرـ عـنـ قـتـلـ مـنـ يـقـفـ فـيـ سـبـيلـهـ ، أـوـ التـمـثـيلـ بـهـ ، فـهـوـ مـهـدـدـ لـلـنـاسـ فـيـ حـيـاتـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ ، وـأـعـراـضـهـمـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـضـرـبـ عـلـىـ يـدـ السـارـقـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، وـإـذـاـ لـمـ تـشـدـدـ عـلـىـ الـعـقـوبـةـ ، كـانـ شـرـهـ عـظـيـماـ ، وـخـطـرـهـ شـدـيـداـ ، وـقـدـ عـرـفـتـاـ الـحـوـادـثـ أـنـ السـارـقـينـ ، قـدـ قـتـلـواـ أـنـفـسـاـ كـثـيـرـةـ فـيـ سـبـيلـ وـصـوـلـهـمـ إـلـىـ سـرـقـةـ الـمـالـ ، وـاعـتـدـواـ عـلـىـ أـعـراـضـ كـثـيـرـةـ .

---

\* المصادر السابقة من ١٦٩ .

## ثانياً

### -» حد قاطع الطريق ( عقوبة الحرابة ) «-

وهو ثابت بقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ». المائدة - ٣٣ - .

وقد احتاج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم الحرابة في الأنصار وفي السيلان على السواء لقوله تعالى « ويسعون في الأرض فساداً ». وهذا مذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل حتى قال مالك في الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيته فيقتله ويأخذ ما معه أن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولی المقتول ، ولا اعتبار بعفو عنه في إسقاط القتل ، قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرقات ، فاما في الأنصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق ليبعده من يغتله ويعينه .

وقوله تعالى ( أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ) قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : من شهر السلاح في فتنة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فیامم المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع

---

١ - ابن كثير الدمشقي - تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ٥٠٠ نشر مكتبة البحرة الإسلامية -  
شیاب الأزهر .

يده ورجله ... ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في كفارة الفدية مثلاً (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فبدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال في قطاع الطريق :

أ - إذا قتلوا وأخذوا المال « قتلوا وصلبوا » .

ب - إذا قتلوا ولم يأخذوا المال « قتلوا ولم يصلبوا » .

ج - إذا أخذوا المال ولم يقتلوا « قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

د - إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال « نفوا من الأرض » .

ويشهد لهذا التفصيل رواية أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس ابن مالك يسأله عن هذه الآية « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العربين وهم من بجيلة قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستنقوا الإبل وأضافوا السبيل وأصلبوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقه ورجله بإضافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه .

وأما قوله تعالى « أو ينفوا من الأرض » قال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام ... وقال

١ - المصدر السابق تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ٥٠ .

آخرون هو ألا ينفي من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وجاء في كتاب فقه السنة للشيخ السيد سابق هذا الموضوع تحت عنوان -

### «الحرابة»

تعريفها :

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل <sup>(١)</sup> ، متحدة بذلك الدين والخلق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين ، أو المعاهدين أو الحربيين ، مادام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كل محقون الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

---

١ - أي : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة المتصوّر للسيطرة على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعنادى للفجور بهن ، وعصابة إغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراـب الأمـن ، وعصابة إثـلاف التـروع وقتل المـواضـى والـدواـب .

وكذا الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة لل تعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

خروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت الكلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرّن فيه ، خشية أن تسفك دمائهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لاقدرة لهم على مواجهته ، ويسمىها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى »<sup>(١)</sup> .

الحرابة جريمة كبيرة :

والحرابة - أو قطع الطريق - تعتبر من كبائر الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارات فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعدين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى .

---

١ - سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادلة ، فإنها تسمى السرقة الصفرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

يقول الله سبحانه :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً  
أن يقتلوا أو يصليروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من  
الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب  
عظيم » (١).

رسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجنائية ليس له شرف  
الإنتساب إلى الإسلام ، فيقول :

«من حمل علينا السلاح فليس منا» (٢).

رواه البخاري ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حبيبي ، فليس له هذا الشرف بعد  
الوفاة . فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا  
عليه .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (٣).

«من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات في ميته جاهلية »

أخرج مسلم .

---

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

٢ - من حمل علينا السلاح : أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كفى بحمله عن المقاتلة إذ  
القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقتنا وهدinya ، فإن طريقته نصر المسلم  
والقتال دونه ، لا ترويه وإخالتة وقتلها

٣ - خرج على طاعة العاشر : أي طاعة العاشر الذي وقع الإجتماع عليه في قطع من الأنتصار .  
فارق الجماعة : التي اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به  
كلستهم بحاطفهم من عدوهم . ميته جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميته من  
فارق الجماعة من مات على الكفر يجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

### **شروط الحرابة :**

ولابد من توافر شروط معينة في المخاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة  
لهذه الجريمة :

وجملة هذه الشروط هي :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات  
تجملها فيما يلى :

يشترط في المخاربين :

١ - العقل ، والبلوغ ، لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في  
إقامة الحدود .

فالصبي والجنون لا يعتبر الواحد منهم محاربا . مهما اشترك في  
أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منهم شرعا . ولم يختلف في ذلك  
الفقهاء ، لو كان اختلفوا فيما إذا اشترك في الحرابة صبيان أو مجانين .  
فهل يسقط الحد عنمن اشتركون فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو  
المجانين ؟

قالت الأحناف :

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط  
يسرى إلى الكل باعتبار أنهم جميعا متضامنون في المسؤولية ، وإذا سقط  
حد الحرابة نظر في الأفعال التي ارتكبت على أنها جرائم عادلة يعاقب

عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولـي الدم ، فله أن يغفر ، وله أن يتغتصـ . وهكذا في بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكى ، والمذهب الظاهري وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والجانين ؛ فإنه لا يسقط عن غيرهم من اشتراكوا في الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لا ينطر فيه إلى الأفراد .

ولانشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأئونة ولا للرق تأثير على جريمة العرابة ، فقد يكون للمرأة (١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان ، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام العرابة .

## ٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة : إنما هي قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة ، فهؤلئك يعتبرون محاربين ؟

### ٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمran :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك

١- يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في العرابة ، وذلك لرقة قلوب النساء ، وضعف بناتهن ، ولحسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوي عنه : أن هذا ليس بشرط وإن النساء والرجال سواء في العرابة .

في البيان لم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق  
وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في مصر يلحق الغوث غالباً  
فتذهب شوكة المعددين ، ويكونون مختلسين . والختل ليس بقاطع ، ولا  
حد عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشوري ، وأسحاق ، وأكثر فقهاء  
الشيعة . وقول الخرقى من الحنابة ، وجزم به فى الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم فى المصر والصحراء واحداً ، لأن  
الأية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه فى المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى . ويدخل فى هذا العصابات  
التي تتفق على العمل الجانوى من السلب ، والنهب والقتل .

وهذا مذهب الشافعى ، والحنابلة ، وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعى ،  
والليث والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الإختلاف يتبع إختلاف الأمصار فمن راعى شرط  
الصحراء نظر إلى الحال الغالية ، أو أخذه من حال أمنه الذى لم يقع فيه  
مثل ذلك فى مصر . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط .  
ولذا يقول الشافعى : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة فى المصر  
كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده <sup>(١)</sup> .

---

١ - فقه السنة - السيد ساينق - المجلد الثاني - كتاب الحدود ص ٣٩٧ .

## ٤ - شرط الماجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اخْتُطْفُوه وهردوا ، فهم متّهبون ، لقطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً ، لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهورهم ، فهم قطاع طريق .

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهيرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعضاً فى المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأس . – فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل الماجاهرة – وذلك دخل العفو فى قتل الماجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل فى قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

« لقد كُتِّبَ أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم خرجوا محاربين فى رفقة فأخذوا منهن امرأة – مغالية على نفسها من زوجها ، ومن جملة المسلمين معه – فاختلوا بها ، ثم جدهن فيهم الطلب فأخذوا وجئ بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين . فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج .

---

١ - المصدر السابق نفسه .

فقلت لهم : « إنما لله وإنما إليه راجعون » ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرون أن تذهب أموالهم وتخرب بين أيديهم ، ولا يررون أن يحرث المرأة في زوجته وبنته ؟ ... ولو كان فرق ما قال الله عقوبة لكان ملئ يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهل ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبي : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان علىأخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر ، فأطعمه سماً فقتلته ، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر الحيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهاراً ، في مصر أم فلاد ، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء ، سواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية ، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة . كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل يقتل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لإنتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا » .

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية لأن كل من خاف السبيل على أي نحو من الأنباء وبأى صورة من الصور ، يعتبر محارباً مستحفاً لعقوبة الحرابة .

## عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » (١).

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد لقوله سبحانه :

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعا في يد المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاشي قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة « قل للذين كفروا إن ينتهوا بغير لهم ما قد سلف » (٢) .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ، أي يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيائهم لها. فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إذان بأن حرب المسلمين كأنها

---

١ - سورة المائدة ، الآيات ٢٣ ، ٣٤ .

٢ - سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

حرب الله تعالى ولرسوله ، كقوله تعالى :

﴿ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) .

فاحسارة هنا مجارية :

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، وما وجب له من التنزية عن الأضداد والأنداد والمعنى يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

﴿ مِنْ ذَاذِي الْذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (٢) .

حثاً على الاستعطاف عليهم ، ومثله في صحيح السنة :

« استطعْتُكْ فَلَمْ تَطْعُمْنِي » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور في سبب نزول هذه الآية : « إن العَرَبَيْنَ (٣) قدمو المدينة فأسلموا ، واستوخرموها (٤) وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى ليل الصدقة فخرجوا وأمر لهم بلقاح (٥) ليشربوا من ألبانها فانطلقو فلما سحروا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

١ - سورة البقرة ، الآية ٩ .

٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٤٦٥ .

٣ - جماعة من إحدى القائل العريبة المعروفة .

٤ - أصحابهم المرض والرجم . لعدم موافقة هؤالئها لهم .

٥ - اللقاح : جمع لقحة وهي الناقة المطروب .

فبعث النبي ﷺ في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر  
بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ونسمل<sup>(١)</sup> أعينهم وتركهم في العراء<sup>(٢)</sup>  
يستسقون فلا يسقو حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا  
الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية .

العقوبات التي قدرتها الآية الكريمة :

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في  
الأرض فسادا هي إحدى عقوبات أربع :

١ - القتل .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ - أو النفس من الأرض ، وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة  
بحرب « أو » فقال بعض العلماء :

« إن لعطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة  
من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن  
الجريمة التي ارتكبها المغاربون .

---

١ - نسلل : هم ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراغب فكان فحاصا . وجاء  
سيئة سيئة مثلها .

٢ - العراء : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

وقال أكثر العلماء : « إن » أو « هنا للتخيير لا للتخيير ومقتضاه أن تتبع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

#### حججة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، سواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، سواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

#### قال القرطبي :

« قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعي كلهم قال :

الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بما الأحكام التي أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصليب ، أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية » .

#### قال ابن عباس :

ما كان في القرآن « أو » فصاحبها بالختار . وهذا قول أشعر بظاهر الآية .

وقال ابن كثير :

إن ظاهر - أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : « فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدية بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما » (١) .

وكقوله في كفارة الفدية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من أرسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٢) وكقوله في كفارة اليمين :

« بإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسرت لهم ، أو تحرير رقبة » (٣) .

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية :

حجۃ القائلین بأن « أو » للتوزیع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس ، هو من أعلم الناس باللغة وأفقهم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعی في مستنده عنه رضي الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوها . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلال . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ٤ »

١ - سورة المائدۃ الآية ٩٥ .

٢ - سورة البقرة الآية ١٩٦ .

٣ - سورة المائدۃ ، الآية ٨٩ .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره - إن صح سنده - قال :

حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العربين ، وهم من بنيلة<sup>(١)</sup> ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستقاموا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ، ومن قتل أقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه ». . .

وقالوا : إن الذي يرجع أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم مختلفون ، منه القتل ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرم والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس المحاكم متخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلّاً منهم يقدر جرمته ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل .

﴿وجراء سيئة مثلها﴾<sup>(٢)</sup>

١ - قبيلة تسمى بهذا الاسم .

٢ - سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد فى أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة - على تفصيل فى ذلك - وقد ناقش الكاسانى فى البدائع<sup>(١)</sup> رأى القائلين بأن « أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصنورة يحرف التخيير ، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً فيخرج متخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ، كما فى قوله تعالى :

﴿ قلنا ياذا القرتين إما أن تعذب وإنما أن تتخذ فيهم حسناً ﴾<sup>(٢)</sup>.

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل فى نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيما آمن وعمل صالحاً . ألا ترى إلى قوله تعالى :

﴿ قالَ أَمَا مِنْ ظُلْمٍ فَسُوفَ نُعَذِّبُهُ ، ثُمَّ يَرَدُ إِلَيْ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نَكِرًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنة ».

وقطع الطريق متنوع فى نفسه وإن كان متعددًا من حديث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يتحمل هذا ويتحمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم

١- ج ٧ ص ٩ .

٢- سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

٣- سورة الكهف ، الآية ٨٧ .

يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فاما أن يحمل على الترتيب ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لغير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بره الأسلمي بأصحابه الطريق على أنس جاءوا يريدون الإسلام : فقد قال عليه السلام : « إن من قتل قتيلاً ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده وزوجه من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك » .

**بسط رأي القائلين بتتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :**

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المغاربون شيئاً وراء ذلك ، فهولاء ينفون من الأرض والنفي من الأرض معناه إخراج المغاربين من البلد الذي أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يدوق هؤلاء وبالأمرهم بالإبعاد والنفي ، وأن تظهر المنطقة التي عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومقاصدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروى عن مالك أن النفي معناه الإخراج إلى بلد آخر ، ليسجعوا فيه حتى تظهر توبيتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر  
صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من  
سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه، واحتجوا بقول بعض  
أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلستا من الأموات فيها ولا الأحياء  
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة.      عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقرية ذلك قطع  
اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجنائية زادت على السرقة  
بالحرابة، وما يقطع منها يحسن في الحال ، يكفي العضو المقطوع بالنار  
أو بالزيت المثلث أو بأية طريقة أخرى ، حتى لا يستنزف دمه فيموت .  
ولأنما كان القطع من خلاف حتى لا تفوت جنس المتفعة فتبقى له يد  
يسرى ورجل يمتنى يتتفع بهما ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق  
مرة أخرى ، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور  
الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن  
السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاًها ،  
سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة . فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من  
حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل  
واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

٤ إذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً  
قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعى وأصحاب  
الرأى أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .

ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأي ، فلم يشترطوا في المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محراً لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قادر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء الحارب فاقتضى ذلك توقيفه الجزاء لهم على الحرابة .

ولذا كان في الجناة من هو ذو رحم محظى من سرقـت أموالهم فيهـ لقطعـ عليهـ ، ويقطعـ الباقيـنـ الذينـ شـارـكـوهـ منـ الجـناـةـ عـندـ الحـابـلـةـ وأـحـدـ قولـ الشـافـعـيـ . وـقـالـ الأـحنـافـ : لاـيـقطـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـوـجـودـ الشـبـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـرـيبـ ، وـالـجـناـةـ مـتـضـامـنـونـ فـإـذـاـ سـقـطـ الـحدـ عـنـ الـقـرـيبـ سـقـطـ عـنـ الـجـمـيعـ .

ورجح ابن قدامة رأي الشافعى والحنابلة فقال :

« إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقيين » .

ويعنى هنا أن شبهة الإسقاط لا تتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لا تتجاوزه » انتهى .

٣ - أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر المحاكم عليهم ، ويقتل جميع الحاربين وإن كان القاتل واحداً ، كما يقتل الردة - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في الحرابة والإفساد في الأرض . ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة .

٤ - أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفي هذا القتل والصلب .

أى أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منصب القامة ، محدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت .  
ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .  
ومنهم من قال : إنه لا يقي على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهد من الأئمة . وهو في نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تحبير المحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته مادل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متزوك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية ، فوجبه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرى به المفاسد وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من وراء المفاسد وتحقيق المصالح . وهذا الإجتهد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص ويسير طريق الإجتهد .  
ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من الخارجين المفسدين غير هذه الأعمال التي أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة في ضوء ما تستتبّه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

#### رد اعتراض ودفع إشكال :

قال في المنار : روى عبد بن حميد ، وأبن حجر عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنى ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض واستثنى بعض الفقهاء قول مجاهد : بـ « أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات في الشرع غير ما في الآية ، فللزنى ، والسرقة والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل »

يقدر بقدره وبضمته الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكثرون أولى الأمر ، ولا يدعون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والرذيلة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) وقال : « الزانى والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٢) وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى يتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصابات ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان ، انتهى .

### واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شدت طائفة ، فأخذوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العربين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة ، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

٢ - سورة التور ، الآية ٧ .

وينصرف كل إلى عمله مجاهداً في سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ،  
ولأمتها . فإن انهم هؤلاء في ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ،  
وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على نجريتهم إلا إذا  
كانوا قد ارتكبوا جنابة القتل ، وأخذوا المال . فإنهم يطاردون حتى يظفر  
بهم ويقام عليهم حد الحرابة .

#### توبه المخاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المخاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن  
الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله ينفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم  
العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : « ذلك لهم خزي في الدنيا ،  
ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا  
عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

ولأنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن  
منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن  
الإفساد والمغاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل  
حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يتوجب العقوبة ، أما حقوق العباد  
فإنها لا تسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ،  
ولأنما تكون من باب القصاص . والأمر في ذلك يرجع إلى الجنى عليهم  
لإلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم ختم القتل ، ولوى الدم  
العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب  
وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال ،  
سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة  
ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى

أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لاتصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالى عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت المال . ولقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبية فاختلقو في ذلك على أربعة أقوال :

- ١ - أحدها أن التوبية تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .
- ٢ - والقول الثاني أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يغفر أولياء المقتول (١) .
- ٣ - والقول الثالث : أن التوبية ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بيته .
- ٤ - والقول الرابع : أن التوبية تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بيته .

#### شروط التوبية :

للتوبية ظاهر وباطن ، ونظر الفقيه إلى الظاهر دون الباطن الذي لا يعلمه إلا الله ، فإذا ثاب الحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وتركت عليهما آثارها ، واشترط بعض العلماء - في التائب - أن يستأمن الحاكم

---

١ - هذا هو أعدل الأقوال الذي اخترناه وتبيننا عليه من قبل .

فيؤمه ، وقيل : لا يشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يتقبل كل تائب ،  
وقيل : يكتفى بالقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس  
بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثني علي ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال :

قال الليث : وكذلك حدثني موسى المدنى - وهو الأمير عندنا -  
أن علياً الأسدى حارب ، وأنحاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه  
الأئمة والعلماء ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع  
رجلأً يقرأ هذه الآية :

«قل يا عبادى الدين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ،  
إن الله يغفر الذنوب جمِيعاً إله هو الغفور الرحيم» (١) .

وقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فحمد سيفه ،  
ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السحر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول  
الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبي هريرة في أغماد أصحابه فلما  
أسفروا عرفة الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لا سيل لكم علىَّ ، بخت تائباً  
من قبل أن تقدروا علىَّ . فقال أبو هريرة : صدق ، وأنحد بيده حتى أتى  
مروان بن الحكم - وهو أمير على المدينة - في زمان معاوية . فقال <sup>لك</sup> مرwan  
هذا علىَّ جاء تائباً ولا سيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله .  
قال : وخرج علىَّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوه الروم ،

---

١ - سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

فقدنا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتصر على الرؤوم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فماتت به ويهمن ، فترفوا جميعاً .

### سقوط الحدود بالغيرة قبل رفع الجنائز إلى المحاكم :

تقدّم أن حد الحرابة يسقط عن المخاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (١) .

وليس هذا الحكم مقصورة على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنّه إذا سقط الحد عن هؤلاء فما ولّى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف حرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال :

« من تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المخاربين [جماعاً إذا تابوا] قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبي : « فاما الشراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغي أن يحدوا . وإن رفعوا إليه فقالوا : تبا لم يتركوا لهم في هذه الحال كالمخاربين إذا غلبوا » .

وفصل الخلاف في ذلك ابن قدامة فقال : « وإن تاب من عليه حد

---

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

من المخارقين وأصلح ففيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فاذورهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا  
عنهما » (١) .

وذكر حد السارق ثم قال : « من تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله  
غفور رحيم » (٢) .

وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب  
له لا حد عليه ، وقال في ماعز لما أخبر به عنه : « هلا تركتموه يتوب  
فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبية كحد المخرب .

ثانيهما : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قول الشافعى  
لقوله سبحانه « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد »  
وهذا عام في التائبين وغيرهم . وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما » ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والعامدية وقطع الذي أقر بالسرقة  
وقد جاءوا تائبين يتطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمي الرسول ﷺ  
فعلهم توبه ، فقال في حق المرأة « لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين  
من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إنني  
سرقت جملًا لبني فلان فطهرنى فأقام الرسول عليه » ولأن الحد

١ - سورة النساء ، الآية ٣٩ .

٢ - سورة المائدة ، الآية ١٦ .

كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان : أحدهما : يسقط بمجردتها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأثبتت توبته المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم » و قال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته .  
وليس مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعى : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز .

#### دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتمد بريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حرمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتمد دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضرره فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتمد ، والظالم المعتمد حلال الدم لا يجب ضمانه .

---

١ - سورة السورى ، الآية : ٤١ .

فإن قتل المعتدى عليه وهو في حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه  
 فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

﴿ولم ينتصروا بعد ظلمهم فأولئك ما عليهم من سيل﴾ (١) .

٢ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :  
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أنخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك .  
قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : فقاتلته . قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال :  
فأنت شهيد . قال : فإن قتله ؟ قال : هو في النار »

٣ - وروى البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل دون ماله  
 فهو شهيد . ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » .

٤ - وروى : أن امرأة خرجت تختطب فتبعتها رجل يراودها عن  
نفسها ، فرمته بغيره (٢) . فقتلته ، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه ؟ فقال .  
« قتل الله ، والله لا يرد هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه  
 كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض .  
 - ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق .

يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم  
 يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

١ - سورة الشورى ، الآية : ٤١ .

٢ - البهير ، البهير .

الله رب العالمين

## ثالثا - حد الزنا

الزنا من أخطر الأدواء التي تصيب المجتمع الإنساني ، فمنه تكون الأمراض الفتاكـة التي تضر بال أجسام ، وتضر بالأنسـاب ويشـيع بـسبـبـها الفـسـادـ الـذـى يـؤـدـىـ فـىـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ الضـيـاعـ وـلـهـذاـ نـهـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ الـأـسـابـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـىـهـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ مـحـكـمـ التـقـرـيـرـ : « ولا تـقـرـبـواـ الزـنـاـ إـلـهـ كـانـ فـاحـشـةـ وـسـاءـ سـبـيلاـ » الإـسـرـاءـ ٢٢ - أـىـ لـاـ تـدـنـوـ مـنـ الزـنـاـ وـهـوـ أـبـلـغـ مـنـ أـلـاـ تـرـنـوـ » ، لأنـهـ يـفـيدـ النـهـىـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الزـنـىـ كـالـلـمـسـ ، وـالـقـبـلـةـ ، وـالـبـلـطـةـ ، وـالـفـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـجـرـ إـلـىـ الزـنـىـ فـالـنـهـىـ عـنـ الـقـرـبـ أـبـلـغـ مـنـ النـهـىـ عـنـ الـفـعـلـ ، وـهـوـ فـاحـشـةـ مـنـ حـيـثـ إـلـهـ فـعـلـةـ قـيـحةـ مـتـنـاهـيـةـ فـيـ الـقـبـحـ وـ « سـاءـ سـبـيلاـ » ، أـىـ سـاءـ طـرـيقـاـ مـؤـدـيـةـ إـلـىـ جـهـنـمـ (١) . وـجـعـلـ مـنـ صـفـاتـ الـمـؤـمـنـينـ وـأـخـلـاقـهـمـ الـحـمـيدـةـ التـيـ اـسـتـحـقـواـ بـهـاـ الـأـجـرـ الـعـظـيمـ فـيـ جـنـاتـ النـعـيمـ بـعـدـ أـنـ تـحـقـقـ فـيـهـمـ شـرـطـ الإـيمـانـ بـوـحـدـانـيـةـ اللـهـ وـاجـتنـابـهـمـ الـقـتـلـ أـنـهـمـ لـاـ يـرـنـونـ فـقـالـ عـزـ مـنـ قـاتـلـ : « وـالـذـينـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـهـ آـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ التـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـرـنـونـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـ آـلـاماـ » - الفـرـقـانـ ٦٨ـ .

كـمـاـ جـعـلـ مـنـ شـرـطـ تـامـ إـسـلـامـ المـرـأـةـ بـعـدـ عـنـ الزـنـاـ فـإـنـ مـنـ مـسـتـلزمـاتـ الـإـيمـانـ تـقـوـيـ الرـحـمـنـ وـتـرـكـ الـمـعـاصـيـ ، وـلـمـ فـتـحـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـكـةـ جـاءـهـ نـسـاءـ أـهـلـ مـكـةـ يـبـاعـنـهـ عـلـىـ إـسـلـامـ كـمـاـ يـبـاعـهـ الرـجـالـ فـنـزـلتـ آـيـةـ بـشـرـوـطـ ستـةـ مـنـهـاـ النـهـىـ عـنـ الزـنـاـ حـيـثـ قـالـ تـعـالـىـ : « يـاـ إـلـهـ النـبـيـ إـذـاـ جـاءـكـ الـمـؤـمـنـاتـ يـبـاعـنـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ

١ - الصـابـونـيـ ، صـفـوـةـ التـفـاسـيرـ جـ ٢ـ صـ ١٥٩ـ .

يسرقن ولا يزدرينه ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهم ببهتان يفترسنه بين أيديهين وأرجلهين ولا يعصيتك في معروف فباعوهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم ». المتاحنة - ١٢ .

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذي هو حد الزنا، وفي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها ، ولذا ندب الشارع الحكيم إلى حضور حده جماعة المؤمنين للمعذبة والإعتبار .

قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » سورة النور آية - ٢ -

وهذه الآية في جزاء كل واحد من الزانين - غير المحسنين - أنهم : يجلدان مائة ضربة بالسوط عقوبة لهم على هذه الجريمة الشنيعة ضرباً موجهاً ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد ، وأن يحضر جماعة المؤمنين ليكون أبلغ في رجرهما وأشجع في ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من الفضيحة بين الناس :

#### حد الزنا على المحسن :

أما حد الزنا على المحسن فهو الإعدام وقد انفق الأئمة على أن من شرائط الإحسان :

- ١ - الحرية . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل .
- ٤ - أن يكون متزوجاً بأمرأة محضنة مثل حاله بعقد صحيح .
- ٥ - أن يكون دخل بها ووظيفتها في حالة جاز فيها الوظيفة وهو على صفة الإحسان فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا غير

متزوج زواجاً صحيحاً كما اتفق الفقهاء على وجود شروط الإحسان في المرأة المزني بها مثل الرجل في الاتفاق ، والخلاف ، فإذا توفرت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف : -

**الشافعية والمالكية** - قالوا : يثبت الإحسان لمن تتوافق فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحسان عنمن لا تتوافق فيه هذه الشروط ، فإن زناها كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحسان والرجم على من يثبت له الإحسان منها واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أنهما قالا «أن رجلاً من أهل الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله» ، فقال الخصم ، وهو أفقه منه : نعم أقض بيتنا بكتاب الله وادن لي أن أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «قل» ، فقال إن ابني كان عبيداً عند هذا فزنا بأمره وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فاقتدي به بعائنة شاة . وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله» ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنس - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغداً عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت » .

#### إقامة الحد على الخصم (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحسان ثم زنا

١ - عبد الرحمن الجيزري ، الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود ، المكتبة التجارية الكبرى ص ٥٩ .

بامرأة قد كملت فيها شروط الإحسان بأن كانت حرة بالغة عاقلة  
مدحولاً بها في نكاح صحيح وهي سلامة - فهـما زانيان محسنان  
يجب على كل واحد منها الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله  
عليه وسلم « الشـيخ والشـيخة إذا زـنا فـارجـمـوهـما الـبـتـة نـكـالـا مـن اللـه »  
Hadith Mتفق عليه (١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ إلا بآجـدـى  
ثلاث : الشـيب الزـانـي والنـفـس بالنـفـس ، والتـارـك لـديـنـه المـفـارـق للـجـمـاعـة »  
كـما وردـ فـي الصـحـيـحـيـن عن عـائـشـة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا وأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ  
مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ .

وـلـما روـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـلـهـ قـالـ : « انـ الرـجـمـ حـقـ  
فيـ كـتـابـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ إـذـاـ أـحـصـنـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، إـذـاـ قـامـتـ  
الـبـيـنـةـ ، أـوـ كـانـ الـحـمـلـ ، أـوـ الـاعـتـرـافـ » Hadith Mتفق عليه .

ولـأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـمـ مـاعـزـاـ ، وـرـجـمـ الـغـامـدـيـةـ  
وـغـيـرـهـمـاـ ، وـلـأنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ أـقـامـواـ حـدـ الرـجـمـ بـالـاجـمـاعـ مـنـ غـيرـ  
نـكـيرـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، فـحـدـ الرـجـمـ ثـابـتـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـتـوـاتـرـةـ ، وـفـعـلـ  
الـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ . وـثـابـتـ بـالـكـتـابـ عـلـىـ رـأـيـ  
مـنـ يـقـولـ أـنـ حـدـيـثـ الرـجـمـ كـانـ آـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ لـمـ تـسـخـتـ وـقـيـ حـكـمـهـاـ .

### كيفية إقامة حد الرجم

(١) وإذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية باقرار ، أو  
شهادة شهود ، أو بينة في رجم بحجارة معتدلة ، لا بمحضيات خفيفة لثلا

١ - المرجع السابق كتاب الحدود ، ص ٥٩ .

يطول تعليمه ، ولا بصخرات مدفعه ، ثلا يفوت التشكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتحقق ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الرسم فيه)** وهو الكي بالنار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بترجم العamidee أخذ حصاة كالخمسة ورمها بها ثم قال للناس ارمواها واتقوا الوجه .

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط ، ولا يقييد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند زجمها إلى صدرها حتى لا تكتشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حذه إلى البرء بخلاف الجلد :

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى و يؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أحد العamidee . ولأن اقامة الحد على العامل فيه قتل للجنسين الذي في بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق - واتفقوا: على أنه إذا ماتت الزانية في الحد يغسل ويُكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن مات بالحد <sup>(١)</sup> .

١ - عبد الرحمن البزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب العحدود المكتبة الشعاراتية الكبيرى ص ٦٠ .

## حد غير المحسن

أما غير المتزوج قد قدرت له ، مائة جملة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق في التخفيف <sup>(١)</sup> .

## زنا العاقل بالمحنون

إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنونة أجيبياً عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمحنون اختلاف الفقهاء في حكمها . المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – قالوا : يجب اقامة الحد على العاقل منها ويسقط المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقاً . الحنفية – قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بضبية لاتعقل أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبياً غير بالغ ، أو مجنونة ومكنته من نفسها فلا يجب عليها اقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكن من الزنا والماخوذ في حد الزنا حرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكنها من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحض حراماً فوجب الحد .

أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر – قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبياً أو مجنونة وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح <sup>(٢)</sup> .

---

١ - المصدر السابق من ٦٢ .

## جلد غير المحسن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين باللغتين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منها الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل « الزانية والرائي فاجلدوا كل واحد مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » .

قال المفسرون خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة في رجم المحسن وبقيت في حكم غير المحسن (١) .

### تحقيق السنة للرجم للمحسن :

روى الترمذى في جامعه في باب ما جاء في تحقيق الرجم بستنه عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب قال : إن الله يبعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده وإن خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا يجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا يترك فريضة أنزلها الله . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف . هذا حديث صحيح (٢) .

كما روى الترمذى في جامعه بستنه عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ، ولو لا

١ - المصدر السابق من ٦٢ .

٢ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ / ٤٤٢ حديث رقم ١٤٥٦

أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبه فى المصحف فبأنى قد خشيت أن يحيى أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن على حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجهه عن عمر <sup>(١)</sup> .

وروى الترمذى بسنده عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشيل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأياه رجلان يخصنمان فقام إليه أحدهما فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصميه وكان أفقه منه : أجل يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأتكلم ؛ إن ابنى عان عسفاً على هذا فزني بأمرأته فأخبروني أن على ابنى الرجم فقدت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بما كتب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أئيس على امرأة هذا فإن اعترفت فترجمها . فندا عليها فاعترفت فترجمها » .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذلوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب جلد مائة ثم الرجم . والبكر بالبكر جلد مائة . ونفي سنة » . هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم . قال الشيب يجدد ويترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وهو

١ - لل مصدر السابق حديث رقم ١٤٥٧ .

قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الشَّيْبِ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرِّجْمُ وَلَا يَجْلِدُ ؟ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري وأبي المبارك والشافعي وأحمد (١) .

وعن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزناء وقالت أنا حبلى فدعها النبي صلى الله عليه وسلم ولديها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فأمر بها فشلت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فترجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال : لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ وهذا حديث صحيح (٢) .

وفي باب ما جاء في رجم أهل الكتاب قال الترمذى : حديثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية . وفي الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح (٣) .

حدثنا هناد . حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية » . وفي

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦١ .

٢ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٢ .

٣ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٣ .

الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزءة وابن عباس . حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافقوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وأحكام المسلمين . وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح <sup>(١)</sup> .

وفي باب ما جاء في النفي قال الترمذى : حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله ابن أدریس ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي صلی الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا يکر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب » . وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت . حديث ابن عمر حديث غريب . رواه غير واحد ، عن عبد الله بن أدریس فرقعوه . وروى بعضهم عن عبد الله بن أدریس هذا الحديث عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا يکر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب <sup>(٢)</sup> .

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشع . حدثنا عبد الله بن أدریس . وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن أدریس ، عن عبید الله بن عمر نحو هذا . وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا يکر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . ولم يذكر فيه عن النبي صلی الله عليه وسلم . وقد صح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٤ .

٢ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٥ .

النفي . رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول مفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (١) .

### الحكمة في حد الزنا

ولما كانت جريمة الزنا من أبغض الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع ، وتفتت الأسر ، واحتلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تقضى إلى ضياع الطفل الذى هو قتل له معن . فإن ولد الزنا ، ليس له من يربيه ، والأم بمفردتها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا فى جسد المجتمع الإنساني ، ينشر الحقد ، والبغضاء . وبيث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدتها تعلقا بتنظيمها ، ودوام سعادتها وهنائها . وتماسكها، وترابطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار ، وحفظا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد العقوبات ، وأفظعها ،

---

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٦ .

وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة بالجنة . وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى : « وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » . آية ٢ من التور .

ثم بين ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج، فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبيةات ، لأن النظر يريد الرؤيا . وأمرنا بغضن أجساد النساء من التبليل ، والظهور أمام الآجانب ، وتحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة ، وبئر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في نحرم ، ولا يجرها الاختلاط والتبلل إلى الواقع في الذنب ، وتستوجبه إقامة الحد عليها .. قال تعالى : « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القاتلات ، اللائي تربين في مدرسة النبوة ، ونشأن في أعظم جامعة إسلامية . وتأديبن بأداب النبوة ، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيتهن إلا لعذر شرعى ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أوصلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . وإذا خرجن لا يبدين زينتهن ، ولا يظهرن شيئاً من محسنهن ، ولا يلبسن ثياباً براقة ، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من هي قلبها مرض من العصاة الفجرة ، وال مجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخالفونه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبي (١) صلى الله

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٤٩ ، من ٥٠ .

عليه وسلم قال : إن المرأة عورة . فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها .

وأتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة إذا تحقق منه المفسدة ، كخروجها متغيرة متزينة . سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل في هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق ..

وقال الفقهاء - يجوز خروج المرأة لغير وشروط - أهمها : وجود الحرم ، والإحسان ، وترك التعطر والزينة ، واحفاظ الحasan ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعذبين .

وتبرج الجاهلية الأولى - وهي التي كانت قبل الاسلام ، التبتخر في ثفن مع اظهار الحasan ، والزينة ، وما يجب ستره من العنق ، والصدر ، والشعر ، والقفاف ، والظهر ، والذراعين ، والساقيين .

وما يدمر قلب الحر المؤمن الغير ، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء ، والفتنيات ، وخروجهن متبدلات ، كاسيات عاريات . مائلات نميلات . عاريات الشعر والظهور ، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبدلًا ، وانحللا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام . واتم ذلك راجع إليهم أولا وإلى أولياء أمرهم ثانيا ، من الأزواج والأباء ، والأخوة . لعنهم الله ، ولعن من يرضى (١) بذلك

---

١ - المصدر السابق ص ٥١ .

منهن، ولعن من نظر إليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « حصنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات تميّلات مائلات ، رعسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا ». وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات . التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه ببعضها وثلاثمائة ألف عام .

فتشرع حد الرنا من أهم الحدود التي تعالج مرضنا قوى الاستحكام في النفوس ، قوى التأثير فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الإنسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودoram الجنس البشري ، ولكنها قد تخرج ب أصحابها عن حدود الفضيلة . فبين الشارع لها الحد . حتى يردعها عن غيها ، ويرجعها إلى طريق الصواب (١) .

### عِبُورُهُ الْمَرْأَةُ

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب ، وما لا يباح كشفه تبعاً لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى « وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زيهن إلا ما ظهر منها » الآية . والمراد بغض البصر كف النظر إلى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها ، ومن

١ - المصدر السابق ص ٥١ .

لها ، ومن وطنها إلا على زوج ، قال تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فبأنهم غير ملومين﴾ ، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية في أحدي روایتهم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أى جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة في حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكففين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكففين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط زمن الفتنة ، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجهالهما الطبيعي أو لما فيها من الزينة وأنواع الحلى ، فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء أجسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بدلة لأنثى شجرة .

وقيل : مكتوب في التوراة : النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروى عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبي

١ - المصدر السابق من ٥٤ .

صلى الله عليه وسلم وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتججا منه . فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أعمى ما وان أتما أستما بصراه ؟ .

### حكم صوت المرأة

أختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم أن صوتها عورة ، وهي منتهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى « ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنها يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منتهية عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغیرها ، وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيبة للشهوة . كذلك الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك .

### حكم الغناء

أختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .  
الحنفية - قالوا : الغناء أما أن يكون من امرأة أو رجل ، فإن كان من

١ - المصدر السابق ص ٥٥ .

امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصاً إذا كان مشتملاً على كلام مهيج للشهوة ، مثير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة إلى الحب والغرام إلى غير ذلك .

أما الرجل فإن كان غناوته لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما إذا كان الغناء مشتملاً على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراماً ، كما هو حاصل من المطربات في الأذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناوته في حدث سرور مباح إذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيبة ولم تخصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محظوظ لاختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سبباً لحرم ، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمعنوون .

المالكية - قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام . إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسليمة للليل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الإمام مالك - رضي الله عنه - عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إن ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١ - المصدر السابق من ٥٥ .

« الغناء ينبع النفاق في القلب ، كما ينبع الماء البقل » . وعن يزيد بن الوليد أنه قال لـ يابنى أمية ياكم والغناء فإنه ينقص الحياة ، ويزيد في الشهوة ، وبهدم المروءة ، وأنه ليتوب عن الخمر ويقتل ما يفعله السكر .

الشافعية قالوا : إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : الغناء له مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفه وترد شهادته .

الحنابلة - قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع إليه ، أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فإن الشخص إذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والثدي وذكر الشوق والوصال حرك شهرته وتفتح الشيطان في قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواسع الشر ، وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتبه الأعضاء إلى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخديل للعقل المانع منه ، الذي هو حزب الرحمن ، فهو يؤدي إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام كالنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها (١) :

---

١ - المصدر السابق من ٦٥ .

## الزنا معطل للنسل الصالح

إن الإسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنباته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتغيفه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقربة منه ، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس ، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سبباً في مضاعفة العذاب يوم القيمة والخلود في نار جهنم ، وأنه يسبب المقت والمهانة ، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرقه إلى أسوأ سبيل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الإيمان من قلب الزاني والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه ، وتشريع ضرب الزاني المحسن بالحجارة حتى يموت ، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع .

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى حماية الأعراض أياً ما صيانتها وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراض الظاهرة تستوجب الطهارة السعيدة في الأسرة ، وتثبت ذرية قوية صالحة ، وأفراداً شرفاء فضلاء ، وأشبالاً أشداء أقوباء ، ترفع الإنسانية وتسمو بها ، وتعلى من قدرها ، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرة ، لا تكون أمة نبيلة ولا شعباً كريماً ، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متمسكة ، والشعوب التي يفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليه الخراب المادي والأدبي ، وينتشر فيها الفساد الخلقي انتشار النار في الهشيم ، وينخر فيها المنكر كنخر السوس (١)

١ - المصدر السابق ص ٥٧ .

في الخشب ، ويستحيل أهلها إلى شراذم متهدمة لاتناصر بينهم  
ولاتعارف ولاحبة ، ولا تألف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة  
والدم فتتافر وتتشاحن وتتفرق ، وتذهب فورتها وهبتهما وتضيع كرامتها .

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال :  
« لاتزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ،  
أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأم وتهدم مجدها ، وينقلب  
لها الذل والاستعمار لأنّه معطل للنساء القوي الصالح المتناصر ، وقاتل  
للنحوة والشهامة وميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التي تربط بين  
الناس ، والتي على نظامها وتقديرها تبني كافة الروابط الإنسانية ، من  
الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله  
حفظ أصله وأباءه من هذه الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت  
من نكاح ، ولم أولد من سفاح » <sup>(١)</sup> .

وقال الترمذى في : ما جاء في التلقين في الحمد

حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن سماعة بن حرب عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمازع بن مالك :  
« أحق ما يبلغني عنك ؟ قال ما بلغتك عنى ؟ قال بلغن أنك وقت على  
 Jarvis آن فلان . قال : نعم . فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم » وفي

---

١ - المصادر السابق ص ٥٧ .

الباب عن السائب بن يزيد . حديث بن عباس حديث حسن (١) .

وقال الترمذى فى : ما جاء فى إقامة الحد على الإمامه

- حدثنا الحسن بن علي " الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسى .  
حدثنا زائدة ، عن السدى ، عن سعد بن عبدة ، عن أبي عبد الرحمن  
السلمى . قال خطب على ف قال : يا أباها الناس أقيموا الحدود على  
أرقائكم من أحسن منهم ومن لم يحسن وإن أمة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدتها فأنبتتها فإذا هي حديثة عهد بمنفاس  
فخشت إن أنا جلدتتها أن أقتلتها أو قال تموت فأنت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : « أحسنت » . هذا حديث  
صحيح (٢) .

وقال الترمذى - حدثنا أبو سعيد الأشجع . حدثنا أبو خالد الأحمر .  
حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت » . أحدكم فليجلدها ثلاثة بكتاب  
الله . فإن عادت فليبعها ولو بحب شعر . وفي الباب عن زيد بن  
خالد وشيبيل ، عن عبد الله بن مالك الأوسى . حديث أبي هريرة حديث  
حسن صحيح (٣) .

وقال الترمذى - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى  
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم

---

١ - الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥٢ .

٢ - « » » » ١٤٦٨ .

٣ - « » » » ١٤٧٩ .

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجاته ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ». هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر (١).

الحديث . قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنبه فستر الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . كذلك روى عن أبي بكر عمر أنها أمرا رجلا أن يستر على نفسه (٢).

### آفساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية - قالوا : إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه شحريما مؤبدا ، معاملة له بتنقيض قصده . وقد روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خبب على امرئ زوجته ، أو ملوكة فليس منا » ومعنى - خبب - أى خداع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : إن آفساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجهها ، ولكن هذا الإنسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيمة .

١ - الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥١ .

روى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا ، أى ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملاً مثيناً ، لا يقره الإسلام » .

### تشديد الشريعة في أثبات جريمة الزنا

ولعل قائلًا يقول : إن هذا لا يجعل للحد كثیر فائدة ، لأن اثباته متوط بأربعة شهود ، والشهدون الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، إذا قصر واحد في أداء الشهادة ، لا يقدمون على الشهادة ، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبياً مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس الشهدود ، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدى شرف قوم غافلين لا ذنب لهم و تعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحتومة بين الناس .

فحرصاً على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية في أثبات هذه الجريمة ، كي لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم ببعض بدون مبالغة (١) .

وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محسناً)

---

١ - عبد الرحمن الجزيوي ، كتاب العدود ، ص ١٠٣ .

تقديرًا لفظاعتها ، وانعماً للناس بأنها ساوي بجريمة القتل .  
ويذلك يزدجر المؤمنون الذين يخالفون الله تعالى ، ويخشون غضبه  
ويطشه ويحسرون لغيره على عباده حسابا .  
فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه  
جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » .  
ويعلم أن حده الزنا يساوى القتل ، فإنه يدرك عظم المسئولية إذا أفلت  
من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حتى إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه  
واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد  
الديني (١) .

### بحث اللعنان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حدا  
معقولا ، يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، ويشكك الناس في  
أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى .  
وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة ، أو رجلا عفيفا بالزنا ،  
ولسم يأت بأريمة شهداء ، كان جزاً من يسحد حد القذف ( ثمانين  
جلدة ) (٢) .

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت ، فإن الشارع لم يكلفه  
الاتهات كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها

(١) - المصدر السابق من ١٠٣ ، ص ١٠٤ .

بالزنا جرفا ، فإن عار ذلك - وإن لم يتحقق هو دائمًا لإمكانه أن يخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته ، فإن لم يكن له منها أبناء وبنات ، فإنه يضمن بكرامته عن الامتحان بين الناس مؤقتا ، ولهذا لم يسو الله عزوجل بين الزوج وبين الأجنبي ، إذا انهم زوجته ، فشرع لهما في هذه الحالة « اللعان » وهو أن يقول الزوج أمام القاضي : أشهد بالله أنني صادق فيما رميتكا به من الزنا ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين .

وتقول الزوجة : أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميك به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين <sup>(١)</sup> .

وقال الفقهاء : يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان بخديرا لهما من الكذب ، وتخويفها لهما من الواقع في المعصية ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فتلا عليه آيات الله تعالى ، ووعظه ، وذكره بعقاب الله تعالى ، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال الرجل : لا والذى يبعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذى يبعثك بالحق انه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الإسلام .

١ - عبد الرحمن الجبريري ، كتاب العدود ص ١٠٤ .

وأتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل في اللعان ،  
كما حكاه الإمام المهدى في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب .

الشافعية ، وأشهد من المالكية ، والحنابلة - قالوا : يجب على الإمام  
أن يبدأ في اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي  
أنهضها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب  
الدعوة .

وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال  
تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم »  
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . واثلثاءة أن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » الآيات . ولأن اللعان شرع لدفع  
الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لهلال بن أمية « البينة ولا حد في ظهرك » ، فلو بدأ اللعان بالمرأة  
لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد .

الحنفية والمالكية وابن القاسم - قالوا : يسن الابتداء في اللعان  
بالرجل ، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء المرأة قبل الزوج صبح اللعان ،  
واعتقد به كالأبتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، وأن الله تعالى عطف  
آيات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب ، وصفة اللعان  
أن يبدأ الإمام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما  
رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من  
الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وإن كان القذف بالزنا ونفي (١)

---

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود من ١٠٥ .

الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ، وإن كان اللعان بنفس الولد فقط يقول فيما رميتك به من نفي الولد ، لأن المقصود باليمين ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لم ين الكاذبين فيما رماي به من الزنا ، أو من نفي الولد ، وتقول في الخامسة ، غضب الله عليها أن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا ، وفي نفي الولد تذكره كذلك .

### أول لعان في الإسلام

ذكر الجمehور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان في الدين الإسلامي لأنه أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويس العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنوي ، وبيهقي الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم سأله عويس العجلاني فنزلت الآيات في شأنهما معاً وقال ابن الصباغ في الشامل ، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويس « إن الله أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن » فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس (١) .

وأختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وأبن سخيان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

١ - المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوتان لله وسلامه عليه كانت في سنة أحدى عشرة وروى عن ابن عمر قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخرى بني عجلان وقال : الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم من نائب ثلاثة » متفق عليه . والمراد بقوله : أخرى - الرجل وأمرأته ، قال ابن منه في كتاب الصحابة : واسم الرجل عويم من بني بكر واسم المرأة : خولة بن قيس ، وذكر ابن مردويه أنهما بنت أخرى عاصم .

### تعريف اللعان

اللعان في اللغة : الأبعاد ، يقال : لعنه الله أى أبعده من رحمته ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ، وفي الشرع هو مختص بملاعة مجرى بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو في حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذباً التحق به كالحد ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان لهذا ، وهو في حق الزوجة كحد الزنا ولها لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضي ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولا بد من طلبها ، لأن الحق لها كما في حد القذف (١) .

واللعان خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الأمة الحمدلية ، وقد كان موجب القذف الحد

١ - المصدر السابق من ١٠٦ .

في الأجنبية والزوجة معا ، بقوله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » (١) .

ثم نسخ هذا الحكم في شأن الزوجات ، ونقل إلى اللعن بقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (٢) .

وبسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قوله الله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة » قال عاصم بن عدي الأنصاري رضى الله تعالى عنه : « إن دخل مترا رجل بيته فوجد رجلا على بطنه امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتله به ، وإن قال : وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح وكان ل العاصم هذا ابن عم يقال له عويم ، وله امرأة يقال لها خولة بن قيس ، فأتى عويم عاصما فقتل لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطنه امرأته خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله مأسرع ما ابتليت

---

١ - آية ٤ من سورة التور .

٢ - آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة التور .

بهذا في أهل بيتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذاك ؟  
قال : أخبرني عويمر ابن عمى بأنه رأى شريك بن سمحاء على بطن  
امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جمِيعاً وقال لعويمر : اتق  
الله في زوجتك وابنته عمك ولا تقدنها ، فقال : يا رسول الله أقسم بالله  
أنى رأيت شريكـا على بطنها وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى  
من غيري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقى الله ، ولا  
تُخْبِرِي إِلَّا بِمَا صنعت ، فقالت : يا رسول الله إن عويمراً رجلاً غيوراً ،  
وأنه رأى شريكـا يطيل النظر إلى ويتحدث معـي ، فحملته الغيرة على ما  
قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى نودي الصلاة جامدة فصلـى العصر ثم قال لعويمـر قـم وقل أـشهد  
بالله أن خولة زـانية ، انـى مـن الصـادقـين ، ثم قال في الثانية قـل : أـشهد  
بالله أنـى رأـيت شـريكـا عـلى بـطـنـهـا ، انـى مـن الصـادقـين ، ثم قال في  
الثالثـةـ قـل : أـشهد بالـلهـ أـنـهـاـ حـبـلـىـ مـنـ غـيرـيـ وـانـىـ مـنـ الصـادـقـينـ ،ـ ثـمـ قالـ فيـ الرابـعـةـ قـلـ :ـ أـشهدـ بالـلهـ أـنـهـ زـانـيةـ وـانـىـ مـاـ قـرـبـتـاـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـانـىـ  
ـمـنـ الصـادـقـينـ ،ـ ثـمـ قالـ فيـ الخامـسـةـ قـلـ :ـ لـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ عـوـيمـرـ -ـ يـعـنىـ  
ـنـفـسـهـ -ـ انـ كـانـ مـنـ الـكـاذـبـينـ فـيـمـاـ قـالـ ،ـ ثـمـ قالـ اـقـعـدـ ،ـ وـقـالـ لـخـولـةـ  
ـقـومـىـ فـقـامـتـ وـقـالـتـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ مـاـ رـأـىـ شـريكـاـ (١)ـ عـلـىـ بـطـنـهـ  
ـكـاذـبـينـ ،ـ وـقـالـتـ فـيـ الثـالـثـةـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ مـاـ رـأـىـ شـريكـاـ (١)ـ عـلـىـ بـطـنـهـ  
ـوـانـهـ مـنـ الـكـاذـبـينـ ،ـ وـقـالـتـ فـيـ الرابـعـةـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ مـاـ رـأـىـ عـوـيمـرـ مـنـ  
ـالـكـاذـبـينـ ،ـ وـقـالـتـ فـيـ الرابـعـةـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ مـاـ رـأـىـ عـلـىـ فـاحـشـةـ قـطـ وـانـهـ مـنـ

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ، ص ١٠٧ .

الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على حولة ان كان عويمرا من الصادقين في قوله . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير أن لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما ، غير أنها يختلفان في الخلوص ، ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا باقرار المقدوف ، أو بينة تقوم على الزنا . وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبية لوجهين :

الأول : أنه لامرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما إذا وقع الزنا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقا ، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

## اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والشوري - قالوا :  
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة ، وهو قول على وعمر ابن مسعود  
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان  
« لاسبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الكذب  
غارة لهذه الحرجة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ،  
كما قال في المطلقة بالثلاث « فإن طلقها فلا محل له من بعد حتى  
تنكح زوجاً غيره » .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحرير مoidاً كالرضاع ، فلا محل له أبداً  
وفي الحديث « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » . ولما روى عن  
الإمام عليّ كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ،  
رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً .

وما رواه الزهرى عن سهل بن سعد في قصة العجلان « مضت السنة  
أنهما إذا تلاعن فرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً » ، فدللت هذه الروايات  
كلها على أن تحرير الزوجة على زوجها مoidاً (١) .

الحنفية - قالوا : إذا أكذب الرجل نفسه وأقيمت عليه الحد ، زال  
تحرير العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحرير مؤقت احتجوا على  
ذلك بقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى : « فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء » فاللعان طلاق ثلثا ، لا يتأيد به التحرير .

---

١ - المصدر السابق ص ١١٣ .

## ولد الملاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد الملاعنين ينسب إلى أمه ، فيرث منها إذا ماتت ، وترثه إذا مات قبلها ، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا ، بالرجل الذي اتهمها به زوجها ، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف ، وذلك لأنه لم يتبيّن صدق ما قاله الزوج فهي محصنة ، والأصل عدم الواقع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين ، ولا يصح لأحد أن يرمي ولد الملاعنين بأنه ابن زنا ، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة ، وقرابة الولد المنفي قرابة أمه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكينة من أجل أنها يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وقوله « وأحق الولد بالمرأة » وفي رواية « فكان الولد ينسب إلى أمه » أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وعصبة أمه تصير عصبة له ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان « ومن رماها به جلد ثمانين جلدة » وفي رواية « وقضى أن لا يدعى ولدتها لأب ، ولا يرمي ولدتها ، ومن رماها أورمى ولدتها فعليه الحد » (١) .

## لا يصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء : إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها ، ويستحق المال الذي صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة لللعان ، فقد روى أن هلال بن أمية بعد ما لاعن أمراته قال يا رسول الله

١ - المصدر السابق ص ١١٥ .

« مالى » أى الصداق الذى سلمه إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله « لا سبيل لك عليها » وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه ، وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما وماراها به ، وهذا الرأى مجمع عليه فى المدخول بها عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله : للمتلاعنين حسابكما على الله أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى ، قال لامال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » متفق عليه .

أما فى الزوجة التى لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم أنها تستحق جميعه ، وقال الزهرى ومالك : لاشيء لها .

### **مخالفـة لـون الـبن لأـيه**

**الحنـفـية والمـالـكـية** - قالوا : لا يجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفـا له في اللـون .

**الشـافـعـية** - قالوا : إذا لم ينضم إلى المخالفـة في اللـون قرينة زنا لم يجز النـفـى ، فإن اتهمـها فأـتـت بـولـد عـلـى لـون الرـجـل الـذـي اـتـهمـها بـه جـاز النـفـى عـلـى الصـحـيـح (١) .

**الحنـابـلة** - قالوا : يجوز نـفـى الـوـلـد الـذـي جـاء لـونـه مـخـالـفـا لـلـوـنـ أـيـهـ مع

١ - المصادر السابقة من ١١٦ .

القرينة مطلقاً ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل من بنى غزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأة غلاماً أسود وهو حيـثـلا يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من أيل ؟ قال نعم ، قال : فما لونها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنت أنتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأنـي داود في روایة « إن امرأة ولدت غلاماً أسود وانـي أنـكـره » .

وروى عن البشدة عائشة رضي الله عنها قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على قبر أسرير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجررا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد أن هذه الأقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وأبيه أسامة - وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلـمـ في ذلك يقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلـجـي فـرـحـ به ، وسرى عنه ، لأنـه رفع التهمـةـ عن سيدنا زـيدـ ، وأثبت صدق نسبأسامة منه ، وذلك حق ، والرسـولـ صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا فيما هو حقـ عنـدهـ ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً ، ولـماـ وـقـعـتـ القـالـةـ بـسـبـبـ اختلاف اللـونـ ، كان قول المـدلـجـي دافـعاـ لـمـقـالـةـ السـوءـ .

---

١ - المصـدرـ المـالـقـ من ١١٦، ١١٧ .

## غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى المفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا عنف نساؤكم » ورغم في التزوج بالنسبة المصنونات الصالحات المفيفات الحافظات لفروعهن فقال تعالى « فالصالحات قانعات حافظات للغيب بما حفظ الله » وقال تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المصنونات المؤمنات » وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها » .

ولما ظهرت حادثة الإلفك وأتهم الناس السيدة عائشة رضى الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية في سورة النور حتى يظهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة آيات من كتاب الله تعالى « ومریم ابنة عمران التي أحصنت فرجها » وقال تعالى : « والتي أحصنت فرجها فنفحنا فيه من روحنا » وقال تعالى « يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنتا اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى « فبرأ الله مما قالوا وكان عند الله وجيها » حتى تظل ساحتها طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه (١) .

---

١ - المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شرك في سلوكيهن فان السكوت على المنكر من أبغض الأمور التي تضيئ كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة ديوت » والديوت هو الذي انعدمت شهادته وغيره على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالذلة ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيمة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها إلى الله مadam فيه هذا الداء الخطير .

روى الإمام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الاستاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوت الذي يقر في أهله الخيت » .  
وروى الطبراني بسنده صحيح قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوت والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فيما الديوت ؟ قال : الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله : قيل : بما الرجلة من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال » (١) .

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفاً من الإطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات ، وعلى أنها سبب في ضياع الأموال وانتشار الخمور وقتل الأنفس وفساد

١ - المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

المجتمع ، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف من غريمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والروعة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة ، والضعف والجبن والخور وتخربهم من لذة الحرية والاستقلال ، وإن شئت فقل إن هذه الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتفويض أركانه ، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجنائية وتخريم مقدماتها من النظرة المريبة وليس المرأة الأجنبية وسماع صوتها ، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا .

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب المحسن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتخريم القذف ، واقامة الحد على القاذف ، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبيقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان ، ولا تنس أن أول جنائية قتل حصلت في الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل <sup>(١)</sup> .

### فائدة

قال الله تعالى « لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال المفسرون : يتحمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطى الحد أو ينقص منه ، والمعنى لاتعطوا حدود الله ، ولا تتركوا افامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

---

١ - المصدر السابق ص ١٢٨ .

وقيل : يتحمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد ، ويتحمل كلا الأمرين ، والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره في الآية الشريقة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفتة ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه ، وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطمت يدها . ونبه بقوله (في دين الله) على أن الدين إذا أوجب أمراً لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

وأما قوله تعالى « ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فهو من باب التهذيب والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجياثي تقدير الآية : ان كنتم مؤمنين فلا ترکوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الامان بخلاف ما تقوله المرجحة . والجواب عليهم أن الرأفة لا تحصل إلا إذا حكم الانسان بطبيعته أن الأولى أن لاتقام تلك الحدود - كما ظن بعض الجهلة - وحينئذ يكون منكراً للدين فيخرج عن الامان بهذا الفهم الخاطئ ، ورد في الحديث ؟ يؤتى بواطن نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذلك ؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول : ليتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار » (١) .

### وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة

اتفقـت كلـمة العـلماء عـلـى أـنـ الجـريـمة الـتـى لمـ يـصـلـ خـبـرـها إـلـىـ الحـاكـمـ ، لاـ يـقـامـ مـنـ أـجلـهـ حدـ ، وـأـنـ الجـريـمة الـتـى عـلـمـ بـهـ الـحـاكـمـ ، وـلـمـ تـثـبـتـ لـدـيـهـ بـالـاقـرـارـ ، أوـ بـشـاهـدـةـ الشـهـودـ لـاـ يـقـامـ الـحدـ عـلـيـهـ ، لما روـيـ

١ - المصادر السابق ص ١٢٩ .

عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها و هيقتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه ، ومعنى ( ظهر منها الريبة ) أي أنها كانت تعلم بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة أو أقرار .

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أنت به على الصفة الفلاحية فهو لشريك بن سمحاء ، وإن أنت به على الصفة الفلاحية ، فهو لزوجها هلال بن أمية » ولما أتت بالولد على الوجه المكرور قال صلى الله عليه وسلم « لولا الإيمان لكان لي ، ولها شأن » ( ١ ) .

وافتقت الكلمة الأئمة على أن من أقر بحد من العحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد ، إن لم يثبت ويتعين ، لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله أني أصبت حدا فاقمه على ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله أني أصبت حدا ، فأقم في كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك » قال الترمذى في شرح مسلم ، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي للوجه للتغزير ، وهي هنا من الصيغات لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاحة ، فقد أجمع العلماء على

١ - المصدر السابق من ١٢٩ .

أن المعاishi الموجبة للحدود ، لاتسقط حدودها بالصلوة .

وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال :  
واما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله  
عليه وسلم ايثارا للستر ، بل استحب تلقين الرجل حسرا ...

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين  
المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر  
الله عورته يوم القيمة » ، وقال ؟ من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا  
مرودة » رواه أبو داود . وقد جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فرده النبي صلى الله عليه وسلم أربع  
مرات عسى أن يتوب ، وستر نفسه ، ولا يرجع اليه .

وروى عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أنه قال : بلغنى أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال -  
وقد جاء يشكرون جلا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف - : ياهزال لو  
سترته برداشك كان خيرا لك ، وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه  
الفاحشة ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مسلما  
ستره الله في الدنيا والآخرة » (١) .

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحهما : أن أباً أليوب الأنباري  
رضي الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر - أمير  
مصر - في ذلك الوقت ، فخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا  
أليوب ؟ قال : حدثتني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

---

١ - المصدر السابق ص ١٣٠ .

يَقِنْ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِكَ ، فِي سِرِّ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ عَقْبَةُ : نَعَمْ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سِرَّ مُؤْمِنًا فِي  
الْدُّنْيَا عَلَى عُرْوَةِ سِرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَاقَ لَهُ أَبُو يُوبُ : صَدِقْتَ ،  
ثُمَّ قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَالشَّاهِدُ إِذَا رَأَى الْجُرْمَةَ بَعْيَنِهِ فَهُوَ مُخِيرٌ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حَسْبَ اللَّهِ  
تَعَالَى وَغَيْرَهُ عَلَى حَدْوَدِهِ ، وَمُحَارَمَهُ أَنْ تَنْتَهِكَ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ  
الشَّرِيفِ « لَحْدَ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطِرُوا أَرْبَعِينَ  
صَبَاحًا » أَوْ تَرْكُ الشَّهَادَةِ رَغْبَةً فِي السِّرِّ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَعَدْمِ اشْعَاعِ  
الْفَاحِشَةِ . لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَنْ سِرَّ عَلَى أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ سِرَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ » وَلَأَنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ السِّرِّ عَلَى عَبَادِهِ ،  
وَيَكْرَهُ اشْعَاعَ الْفَاحِشَةِ وَفَضْيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ نَفْرُ مِنْ شَيْءٍ خَبِيرُهَا  
وَالْحَدِيثُ عَنْهَا ، وَالْمَيْلُ إِلَى اشْعَاعِهَا ، فَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ  
تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ أَمْنَوْا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

### سِرَّ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنْ هَذِهِ الْكَبَائِرِ ،  
أَنْ يَقْلُعَ عَنِ الذَّنْبِ وَيَتَوَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا  
يَفْضِلُهَا بِالْتَّهَدِيدِ بِالذَّنْبِ أَمَّا النَّاسُ ، وَالْتَّجَاهُرُ بِالْمُعْصِيَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ  
قَدْ آتَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حَدْدُودِ اللَّهِ ، مِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَاتِدُورَاتِ  
فَلَا يُسْتَرِّ بِسِرَّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ يَدِنَا صَفَحَتْهُ نَقْمُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى »

١ - المرجع السابق ص ١٣١ .

ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياع الحياة من أفراده، لأن الخطىء لابد أن يكون عنده بقية من حياة يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس، ويحجبه عن المجاهرة بذلكه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وخلع يرقة الحياة مع الله عز وجل ، فالانسان إذا فقد الحياة من الله وأمام الرأى العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن في المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتخريضا عليه ، وحملها للغير على اقترافه ، كالمريض الذى يختلط الصحيح ، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر ، ويغتصب بالستر ، ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحداً عما وقع منه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى من هذه القاذورات ( المنكرات ) فليستتر بستر الله عز وجل » ، وقد شدد الإسلام النكير على المتاجهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرمين من مغفرة الله وعفوه ورحمته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمي معانى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل العبد عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يسْتَرُ الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه ». أما أرباب الحياة والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتفون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفوائهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي « إن الله

١ - المرجع السابق ص ١٣١ .

يدنى المؤمن فيضع عليه كنهه وستره من الناس ويقرره بذنبه فيقول أتعرف ذنبك هذا ، أتعرف ذنبك هذا ؟ فيقول نعم أى رب ، حتى اذا قررته بذنبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال . فلاني سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » رواه الإمام أحمد .

### الحدود كفارات لأصحابها

انفقت الكلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن في اقامتها كسرًا الشوكة الظالمين واحفاظا لأهل الشر والفساد ، وحفظها للمجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع . لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » رواه الترمذى ، والبيهقى .

في إقامة الحدود على من وقع فيها تکفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن المرأة الخامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد عليها « لقد ثابتت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » (١) .

وكما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ما عز

١ - المصدر السابق ص ١٣٢ .

بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنادق على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن اقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه « والذى نفسي بيده انه الآن لنفى أنهار الجنة ينبع من فيها » .

وروى عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : « يايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزدوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فاجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه ، فأمره إلى الله أن شاء عفا عنه ، وأن شاء عذبه » زاد في رواية « فبایعنانه على ذلك » رواه الخمسة الا آبا داود .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له » صريح في أن الحدود كفارات للذنوب ، وجواير للمحدود لازجرات فقط ، وقد ورد في رواية للترمذى رحمة الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة » قال الإمام الشافعى رحمة الله لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا ، وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه . فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب (١) والخطايا ،

١ - المصدر السابق ص ١٢٢ .

وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعـة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضـهم إلى أنـ الحدود زواجر فقط ، وعليه العقاب يومـ القيـمة ، ولكنـ الراجـح هوـ الرأـي الأولـ وهوـ الـلائقـ بالـكـرمـ الـالـهـيـ ،ـ والـفـيـضـ الـرـبـانـيـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ أـنـجـبـ بـهـ الـحـيـبـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

### أحكام بنت الزنا

قالـ العـلـمـاءـ :ـ الـبـنـتـ الـمـوـلـدـةـ مـنـ زـنـاـ أـجـنبـيـةـ عـنـ زـانـيـ ،ـ فـلـاـ تـرـثـهـ أـنـ مـاتـ قـبـلـهـ ،ـ وـلـاـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـتـلـيـ بـهـ ،ـ وـلـاـ يـمـلـكـ عـلـيـهـ وـلـاـيةـ التـزـوجـ ،ـ أـىـ لـاـ يـكـونـ وـلـيـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـرـثـهـاـ أـنـ مـاتـ قـبـلـهـ وـتـرـكـتـ مـالـاـ ،ـ فـهـىـ فـيـ الـعـرـمـاتـ وـالـمـيرـاثـ أـجـنبـيـةـ عـنـهـ ،ـ وـفـيـ حـكـمـ الزـوـاجـ وـالـمـصـاهـرـةـ ،ـ قـرـيبـةـ مـنـهـ ،ـ لـاـ يـصـحـ زـوـاجـهـاـ وـلـاـ مـصـاهـرـتـهـاـ ،ـ وـلـاـ نـكـاحـ أـصـولـهـاـ وـفـروعـهـاـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ تـزـوـجـ مـنـهـ وـلـاـ مـنـ أـصـولـهـ وـفـرعـهـ ،ـ وـذـلـكـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ ،ـ وـسـوـاءـ تـأـكـدـ أـنـهـاـ مـاـئـهـ ،ـ أـوـشـكـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ دـامـ قـدـ زـنـىـ بـأـمـهـاـ ،ـ وـجـاءـ الـحـلـمـ بـهـاـ فـيـ أـنـاءـ الـاتـصالـ بـالـزـنـاـ ،ـ فـتـرـجـعـ كـفـةـ أـنـهـاـ خـلـفـتـ مـنـ مـاءـ الزـنـاـ .

### أضرار الزنا

لـقـدـ لـخـصـ الـعـلـمـاءـ أـضـرـارـ الزـنـاـ بـعـدـ فـهـمـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـمـاـ يـأـتـيـ :

أـولاـ :ـ أـنـ الزـنـاـ يـذـهـبـ نـورـ الإـيمـانـ مـنـ قـلـبـ الزـانـيـ (ـ حـيـنـ يـزـنـىـ )ـ ،ـ وـمـاتـ وـلـمـ يـقـبـ مـنـ ذـنـيـهـ (ـ ١ـ)ـ .

١ - المـصـدرـ السـابـقـ مـنـ ١٣٣ - ١٣٤ .

ثانياً : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ولذلك أبيح قتل مرتکبها إن كان محسناً .

ثالثاً : الزنا نذير الرعب والقزع - ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا .

رابعاً : تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيمة عقوبة له .

خامساً : يرمي الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنـه .

سادساً : راتحهم في وسط نار جهنم تكون متتنـة قدرة مثل المراحيض - حيث يتآذ منها أهل النار .

سابعاً : يمحوا الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيرـاـ .

ثامناً : لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وإنما ينظر إليـهم نظرة غضـبـ .

تاسعاً : يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحلـ الزنا ومرـنـ عليه ، واستمرـأه ولم يتـبـ منه ، فلا يشمـ رائحةـ الجنةـ .

عاشرـاً : انتشارـ الزنا بـسبـبـ وجودـ ذريـةـ فاسـدةـ مخـزـيةـ توـذـىـ المجتمعـ وتهـدمـهـ وتـخلـبـ لهـ الدـمارـ .

الحادي عشرـ : إذا ظـهرـ الزـناـ فيـ قـرـيـةـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـذـرـهـمـ بالـخـرابـ والـهـلاـكـ والـدـمـارـ كـمـاـ فعلـ بـقـومـ لـوـطـ (١)ـ .

---

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

الثاني عشر : الزنا يكون سببا في الفحشة والعار في الدنيا والآخرة .

الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى ، يظله الله في ظله يوم القيمة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيه من الأهوال .

الرابع عشر : بعد ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد في الرزق ويجلب الخير ، ويجعل في وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم (١) .

---

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

## رابعاً : ( حد القذف )

فاما حد القذف فقد بيته الله سبحانه وتعالى بقوله في كتابه العزيز « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهم ل半年 جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » آية ٤ من سورة النور .

### تعريفه

الحد شرعاً ، عقوبة مقدرة ووجبت حقاً لله تعالى كما في عقوبة الزنا ، أو وجبت حقاً لآدمي كما في حد القذف . وسميت العقوبات الشرعية حدوداً ، لأن الله تعالى حددها ، وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتتجاوزها ، قال تعالى « ومن ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

وقيل : سميت بذلك لأن الحد في اللغة المثل ، والحدود تمنع عن الاقدام على الفواحش ، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بالنطق بالشهادتين ، بخلاف المتهم بالزنا ، فإن لا يقدر على نفي التهمة عنه ، والرمي ، هو الالقاء بحجر أو سهم ، أو نحوهما مما يؤذى ويضر ، استغير للسب وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليدين بالستان ، بل (١) :

جراح السهام لها الشام      ولا يلتام ما جرح اللسان  
وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاثة

١ - المصدر السابق ص ٢٠٨ .

آيات خاصة بحد القذف ، فقال تعالى « والذين يرمون الحصانات » وقال تعالى « والذين يرمون أزواجهم » وقال تعالى « والذين يرمون الحصانات الغافلات المؤمنات » وهو من بлагاعة القرآن الكريم ، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها ، وانطلقت لا تلوي على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى ، فهى كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده ، فليحتفظ من بهم بالرمي والأمر في يده ، حتى لايندم حيث لاينفع الندم .

### ما يبيح القذف

قال العلماء : ان القذف ينقسم إلى محظوظ ، ومحاب ، وواجب ، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب - وهل يباح أم لا ؟ ينظر ، وإن رأها بعينه تزني ، أو أفترت هي على نفسها ووقع في قلبها صدقها ، أو سمع من يشـق بقوله - أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس أن فلانا يزني بفلانة ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيته ، أو رأها معه في بيت ، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكه ، ويستر عليها إن ثابت ، أما إذا سمع الخبر من لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره منها في خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لا يكون ( ديوثا ) يقر الزنا في أهل بيته (١) .

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر : فإن تيقن أنه ليس منه ، بأن لم

١ - المرجع السابق ص ٢١١ .

يُكَنْ وَطْشَهَا الزَّوْجُ، أَوْ وَطْشَهَا لِكَنْهَا أَتَتْ بِهِ لِأَقْلَمَ مِنْ سَبْطَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَطَءِ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينِ يُحْبَبُ عَلَيْهِ الْقَذْفُ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ بِاللِّعْلَادَ، لِأَنَّهُ مَنْتَوْعٌ مِنْ اسْتِلْحَاقِ نَسْبِ الْغَيْرِ، كَمَا هُوَ مَنْتَوْعٌ مِنْ نَفْيِ نَسْبِهِ، كَمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِيمَانُ امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»، فَلَمَّا حَرَمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَالْقَذْفُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَتَهَمَّ شَخْصٌ آخَرُ بِالزِّنَا صَرِيحًا، كَمَّا يَقُولُ: «أَنْتَ زَانُ، أَوْ دَلَالَةٌ كَمَّا يَنْسَبُ شَخْصٌ آخَرٌ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ»، فَمِنْ صَدْرِهِ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَّا جَزَاؤُهُ أَنْ يَجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، مَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ يَشْهُدُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ يَزْنِى فِي اِمْرَأَةٍ لَا تَنْخُلُ لَهُ».

أَمَّا أَنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ بَأْنَ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَبْطَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْوَطَءِ، وَلَدُونَ أَرْبَعِ سَنِينَ، نَظَرٌ، أَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبَرَ أَهَا بِحِيَضَةٍ، أَوْ اسْتَبَرَ أَهَا وَأَتَتْ بِهِ لَدُونَ سَبْطَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِسْتِرَاءِ، لَا يَحْلُّ لَهُ الْقَذْفُ وَالنَّفْيُ، وَإِنْ اتَّهَمَهَا بِالزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيمَانُ رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَّهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرَيْنِ»<sup>(۱)</sup>.

### تَعْرِيفُهُ شَرِيعًا

الْقَذْفُ فِي الْلُّغَةِ الرَّمِىِّ، وَفِي اسْتِلْحَاقِ الْفَقَهَاءِ: نَسْبَةٌ مِنْ أَحْصَنِ إِلَى الزِّنَا صَرِيحًا، أَوْ دَلَالَةٍ - وَإِنَّمَا سُمِّيَ اتَّهَامُ الْمُسْلِمِ الْمُحْسَنِ قَذْفًا، لِأَنَّ

۱ - المَرْجُعُ السَّابِقُ مِنْ ۲۱۱ - ۲۱۲.

الناطق بهذه الكلمة الفاحشة ( الزنا ) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدرى من أصابته في طريقها . من محصنة بريشة ، وأبيه ، وأمها ، وأختها ، أخيها ، وزوجها ، وبناتها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، هو ضاحك مسرور غافل لا يدرى من آلام هؤلاء شيئاً ، ويسمى ( فرية ) لأنه من الافتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى بالنساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام ، المحصنات هن المصنونات كأنه جعل عليهم حصن منيع ، والغافلات : أي الحاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلاً عن التوجه إليه - والمؤمنات . الالاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزم من حدود الإيمان .

واسم الإحسان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وإن لم تتزوج لقوله تعالى في مريم « والتي أحصنت فرجها » وهو مأخوذ من منع الفرج ، فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد . وقد اتفق الأئمة رحمهم الله : - على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم ، المختار ، إذا قذف حراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، عفيفاً ، لم يحد في زنا ، في سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ، لم تحد في زنا ، مطيبة للوطء ، قذفها بصربيح الزنا ، أو كنایته ، في غير دار الحرب ، وطلب المذوق ، بنفسه إقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، إذا لم يستطع ، إقامة البيينة ، ( ١ ) لآيات

مقالة ، بأربعة شهاداء عدول .

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى . عدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا ، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهي العفاف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي ، ورميهن بقصد العفاف . ومنها - قوله « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة » يعني على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا ، ومنها - انعقاد الأجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا ، فيجب أن يكون المراد بالرمي ، في الآية ، هو الرمي بالزنا خاصة ، من بين سائر العيوب .

وأتفق الفقهاء : على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقصود بنفسه إقامة حد القذف على قاذفه . لأن حقه من حيث دفع العار الذي لحقه فلو عفى عنه وتركه ، ولم يطلب إقامة الحد عليه ، فلا يقام الحد عليه .

### الफاظ القذف

الफاظ القذف تقسم إلى ثلاثة أقسام ، صريح ، وكتابية ، وتعريف .  
وأتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف الصريح ، كأن يقول :  
يا زانية .

وأما الكتابيات فمثل أن يقول : يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ،  
يا مجازرة ، يا بنة الحرام ، أو امرأة لاترد يد لامس ، وبالعكس فهذا  
لا يكون قذفا فلا يحد إلا أن يريده . فإن قال : لم أقصد به (١) القذف

١ - المصدر السابق ص ٢١٤ .

بالرزا، وكذبه المذوق ، فالقول قوله مع بعده ، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، وأن الحدود لاثبت بالقياس .

أما التعرض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى .

### عدم قبول شهادة القاذف

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحسن أو المحسنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون » أما الجلد فللزجر ولمقابلة الإيذاء بالإيذاء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روى أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الإمام العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتقد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ، وأما تفسيره فهو مبالغة في الزجر . اشارة إلى أن ما لقى من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقا خارجا عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى (١) .

---

١ - المصدر السابق ص ٢١٥ .

## بحث

### إذا قل الشهود عن أربعة

الملكية - قالوا : إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد القذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، كما ورد في الآية الكريمة : « والذين يرموا الحصبات ثم لم يأتوا بأربعة شهود فاجلدواهم ثمانين جلدة ». .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في بعض أقوالهم - قالوا : إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف ، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

الشافعية في قولهم الثاني - قالوا : - لو شهد في مجلس المحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد في الأظهر من المذهب . وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه ، كما ذكره البخاري رحمة الله في صحيحه . ولم يخالفه أحد من الصحافة رضوان الله عليهم ، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعية في أغراض الناس ، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع <sup>(١)</sup> .

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي ، أما لو شهدوا في غير مجلسه فهم قاذفون جزما وإن كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون إداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

١ - المصدر السابق من ٢٢٠ .

## بحث الاعتراض على حد القذف

ان بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة.

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغي لمن يتكلّم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة ، ومعنى ما يتربّط عليها من الآثار التي تؤدي المجتمع الإنساني ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤدي أفراده ، وجماعته ، فإذا فشت الجرائم بين الناس ، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذي يعتدى قوته على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، الفناء للأفراد والجماعات ، فلا بد من زاجر يزجر الجرميين ، فاسدى الأخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء ، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة ، كي لا يكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع ، ومصلحة الجرميين أنفسهم ، أن تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال الجرميين في الرقة والخشونة ، أو الذكورة والأنوثة ، فإن ذات الجريمة واحدة ، وأثارها الضارة واحدة ولا يليق بعاقل مشرع أن يقول : أن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كدبوا وافتراه ، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة (١).

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

بل الواجب أن يقول : إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، يجب أن توضع لها عقوبة تقللها من أساسها ، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورة .

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينذهوا مستنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة أن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية ، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم « فاسقون » .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فإن هؤلاء أحاط من الأئم ، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم ، وإن تمادوا في نهش أغراض الناس بدون حساب .

### بحث

#### إقامة الحد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضور الإمام ، أو نائب ، لاحتياجه إلى النظر ، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكل ، وتتدخل الحدود .

أما لزنا ، وسرقة ، وقذف ، وشرب ، فإنه يحد على كل واحد منها حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لاحد في الباقى ، فلا ينجر عنها . ولا كذلك إذا احتجت الجنائية (١) .

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

## اجتمع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقه العين  
مثلاً يبدأ الحاكم بالفقه أولاً - فإذا برأه يحد بالقذف ، لما فيه من  
حق العبد ، ويحبس حيث يبرا ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما  
تلف ، والتلف ليس بواجب على الضارب ، فإذا برأه ، فللإمام الخيار ،  
إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الشيئات . وأخرها  
حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم  
وأجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وإن كان الجاني محصنًا بدأ الحاكم بالفقه ، ثم حد القذف ، ثم  
الرجم ، ويسقط الباقى لأن القتل يأتى على النفس ، فيؤدى إلى إسقاط  
بعض الحدود .

ومن هذه الإمام ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فلعمه هدر لأنه مأمور  
من جهة الشرع بإيقامة الحد ، فلا يتقييد بالسلامة ، ولأنه يسوف بحقه  
الله تعالى بأمره . فكان الله تعالى أمراته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان .  
اتفق الفقهاء : على أن السكران إذا قذف انساناً بالزنا في حالة  
السكر ، فإنه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد  
القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقتوف إقامة الحد (١) .

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

## خامساً : حد شرب الخمر

أما حد شرب الخمر ، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد .  
وبعضهم قال : إنه من باب التغیر .  
ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره :

الملوكية ، والخفية ، والخابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة ، لأن  
عمر رضي الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة ،  
رضوان الله عليهم أجمعين .

### كتاب الأشربة

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب - والشروب هو المولع بالشراب  
المدمن عليه . وشربها من كبار الحرمات . بل هي ألم الكبار كما قال  
سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى  
عنهمَا و كان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل في الخمر أربع  
آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون  
منه سكرا ورزقا حسنا » فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ، ثم  
إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفرا من الصحابة قالوا :  
يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلبة للحال . (١) فنزل

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب الحدود ص ١٠ .

قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إنمّا المّكبير ومنافق للناس » الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسکروا ، فقام بعضهم يصلّى فقرأ : قل يا أئمّة الكفارون أعيده ماتعبدون » فنزل قوله تعالى : « يا أئمّة الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة واتّم سكاري حتى تعلّموا ما تقولون » ، فقلّ من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكرروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر ببيان شافيا ، فنزل قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر » إلى قوله تعالى « فهل أنتم منتهون » فقال عمر : انتهينا يا رب .

والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى أعلم أن القوم أفسدوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعه واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

### حد الشرب

اتفق الأئمة على أن الذي يوجب هذا الحد ، إنما هو شرب الخمر دون إكراه ، قليلها ، وكثيرها .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحد بشهادة عدلين ، أو الاقرار بذلك .

واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال في ثبات حد الشرب . لأن فيها شبّهة البدنية ، وتهمة الضلال والنسوان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجبريري ، كتاب المطود ص ١٤ .

وأتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار في شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرة واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول : شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح .

وأختلفوا في تعريف السكران .

الحنفية قالوا : السكران هو الذي لا يعرف منطقاً لقليل ولا كثيراً ، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكلية ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصحابيان من الحنفية - قالوا : السكران هو الذي يهدي ويخلط كلامه ويستوى عنده الحسن والقبيح ، لأنَّه هو السكران في العرف .

وأتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة ، وعلى تحريم بيعها على المسلمين ، واهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لا يعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الذي حرم شريها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » فهي ليست بمال ، فلا يصح دفعها مهراً ، ولا أجرًا .

وأتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب إذا اشتاد ، وغلب ، وقدف بالزيد ، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شريه ، واقامة الحد على شاربه<sup>(١)</sup> .

---

١ - حد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ١٥ .

## حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلبها لثبوت حرمتها بدليل قطعى ، واجماع الأمة على حرمتها ، وتوافر الأدلة . وأنها نجسة بمحاسة مقلوبة لثبوتها بالدليل القطعى ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، ونكريمها دليل اهانتها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الذي حرم شريها ، حرم بيعها ، وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الاتتفاق بها لنجاستها ، ولأن في الاتتفاق بها تقريرها والله عز وجل يقول .. فاجتبوا » ..

وأفتى علماء الاسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرا في أمصار المسلمين وبالادهم . لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم ..

## فائدة

يحد شارب الخمر ، وإن كان لايسكر منها حسما لادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء الحرم . وللحديث الذى رواه الحاكم « من شرب الخمر فاجلدوه » ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لايسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرم عليه شريها للنجاست لا للإسكنار ، ويحد بشربها (١) .

ولذا وجدت الخمر فى دار إنسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب العدد ص ٢٦ .

يشربها . ولم يرهم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقرروا بشربها . عزراهم الإمام ، لأنهم ارتكبوا أمراً محظوظاً ، وجلسوا مجلساً منكراً . أو وجدوا في « بار » معدة لبيع الخمر . عززوا كذلك بما يراه الإمام رادعاً لهم .

ومن وجد معد آنية الخمر يحملها ، أو يحفظ بها في داره عزرا ، لأنه ارتكب محظوظاً .

### من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طوعية من غير إكراه . فأخذ وريحة موجودة ، أو جاءوا به إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من البيد أو غيره من أنواع الأنبيذ المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فإنه يقام عليه الحد . ولو أخذ وريحة موجودة منه ، فلما وصل إلى الحاكم انقطعت الرائحة وبعد المسافة يحد من غير خلاف أما إذا ذهب ريحها منه ، وكان المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه .

الحنفية - قالوا : لا يقام عليه الحد ، لأن الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفي رواية عن الخطابية - قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة ، أو الأقرار ، حيث أنه لا حاجة إليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه (١) .

---

١ - حد الرحمن العجزي ، كتاب المطرد ص ٢٦ - ٢٧ .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة - قالوا : لاثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جنائية الشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة الخمر تلتبيس بغيرها ، فلا يناظر شيء من الأحكام بوجودها ، ولا بذاتها ، وهي شبهة تدرأ الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز - قالوا : يجب اقامة الحد بوجود الرائحة إذا شهد بها عند المحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها بالشهادة على الخط ، والصوت ، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهي لالتبيس على ذوى المعرفة ، ويدل عليه ما في الصحيحين . عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : ماهكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يكلمه ، اذ وجد منه رائحة الخمر فقال : أشرب الخمر ، وتکذب بالكتاب ؟ فضرره الحد - وهذا يدل على أن ابن مسعود إنما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه . ولم يقم الشهادة ، ولم يقر الشرب .

وأنخرج الدارقطنی بسند صحيح عن السائب بن يزید ، عن عمر بن الخطاب « أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب » .

### الإقرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا فيه (١)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمام محمد من الحنفية - قالوا :

١ - عبد الرحمن الغزيري ، كتاب الحدود ص ٢٧ .

يقام الحد عليه باقراره . لأن الانسان لا يتهم على نفسه في التقادم ،  
ولأن التقادم في الاقرار بحد الرزنا لا يبطله بالاتفاق .

الحنفية - قالوا : لا يقام الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة  
وقت اقراره . لأن حد الشرب ثابت باجتماع الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم ، ولا اجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة في إقامة  
الحد ، وهو ما روى عن أبي ماجد الحنفي قال : جاء رجل بابن أخي له  
سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ثرثروه ،  
وممزروه ، واستنكهوه . ففعلوا ، فرده إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ،  
ودعا بسوط ، ثم أمر به فدققت ثمرة بين حجرين ، حتى صارت درة ،  
ثم قال للجاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو حقه » ، فالحديث  
يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالثرثرة ، والممزرة -  
والثرثرة هي التحرير ، والممزرة - هي التحرير بعنف وأن ما فعله لأجل  
ظهور الرائحة منه . لأن التحرير يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة  
لم تظهر ، وهو مذهب ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة . إلا إذا كان  
معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

« متى يقام الحد على السكران »

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ،  
ويصحو منه ، حتى يتآلم من الضرب . ويحصل الانزجار ، والردع له .  
لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرف تخفف الألم عن السكران (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب المحدد من ٢٧، ٢٨ .

## إسرار السكران

اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران باقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا ، والشرب ، والسرقة ، إذا اعترف بها وهو سكران ، إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به ، لأنه حق العبد فثبتت عليه .

وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

وإذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وإنما لا يصح اقراره في حقوق الله تعالى لأنها يصح رجوعه عنها ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيئاً ، ولا يستمر على حال .

وقال العلماء : إن السكران إذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتضي منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين ، وهو سكران يحبس حتى يصحوا ، فيحد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب ، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعتاق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر بباب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بـكفر الهازل ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف منه لعدم الإدراك .<sup>(١)</sup> وهذا

١ - عبد الرحمن الجبرين ، كتاب الحدود من ٢٨ .

فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بکفر السكران بتکملة ، حيث انه رفع القلم عنه .

### حکم من تکرر منه الشرب

روى عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فأجلدوه ، ثم ان شرب فأجلدوه » . إلى أن قال : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً « من شرب الخمر فأجلدوه الخ قال : لم أتني النبي صلی الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فأجلدوه ، ولم يقتلها ، فانهم قالوا ان القتل قد نسخ » . وزاد في لفظ فرأى المسلمين ان الحد قد وضع ، وإن القتل قد ارتفع .

وعن معاوية عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر ، « اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فأجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » . أخرجه احمد وهذا لفظه - والأربعة رحمهم الله .

وأختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج ابو داود من رواية ابيان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : « فإن شربوا فاقتلوهم » <sup>(١)</sup> وأخرج من حديث ابین عمر من رواية نافع عنه انه قال : وأحببه قال في الخامسة « فان شربها فاقتلوه » . وإلى قتله فيها ذهب

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب العدد ص ٢٩ .

الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجتماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالاجماع . فقد أخرج الإمام الترمذى من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فأجلدوه - إلى أن قال : ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة » . أى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع فى رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذى سيق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الإمام الشافعى : هذا ( يريد نسخ القتل ) بما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذى وقال جابر بن عبد الله : « فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع ، والله تعالى أعلم » . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة ، قال : واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر ( ١ ) .

---

١ - عبد الرحمن الجيزى ، كتاب الحدود من ٢٠٠ ٢٩ .

## كيفية إقامة الحد

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفس ، وجنابة الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فإنها تحتمل الصدق والكذب وانختلفوا في تجرده من ثيابه عند اقامة الحد عليه .

والآئمة الأربعة - قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند اقامة حد الشرب عليه ، الا ازار يستر عورته ، كسائر الحدود ، لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من اقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن - قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا يتزع منه إلا الفرو ، والحنشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام على كرم الله وجهه . اذا شرب هذه ، وإذا هذه افترى ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جملة .

## ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية - قالوا : يتعمين الضرب بالجريدة ، أو النعال ، أو أطراف الشياب . ويجوز الجمع بين الجريدة والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريدة والنعال ، والشياب ، والأيدي . ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، (١) وذلك

١ - عبد الرحمن الجبرى ، كتاب الحدود ص ٣٠ .

لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه . - وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه « إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ، أو يابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريدة والنعال وكانت من ضربه » رواه البخاري .

وروى عن السائب بن يزيد قال : « كنا نتوتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي امرة أبي بكر صدرنا من امرة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينا ، ونطالنا ، وأردتنا ، حيث كان صدرنا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا ، جلد ثمانين » رواه أحمد والبخاري واللفظ له .

ومن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمما الضارب بيده ، والضارب بتعله ، والضارب بشيء ، فلما انصرف قال بعض القوم . أخبارك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لاتعنوا عليه الشيطان » رواه الإمام أحمد والبخاري ، أبو داود .

والمراد بالجريدة سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الشياب ، إنما هي بعد أن تقتل حتى تؤلم المضرب .

الخفية والمالكية - قالوا - وإن كانت السنة الضرب بالشياب ، والنعال . والجريدة ، لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة (١) رضوان

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب الحدود ص ٣١ .

الله عليهم من غير تكير ، والسوط يأتي بالمعنى من المقصود من الحد وهو الزجر .  
وقال بعض المتأخرین . انه يتعمى الشرب بالسوط للمتمردين .  
وأطراف الشیاب ، والتعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .  
قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلد سبور تلوى وتلف ،  
سمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أي يخلطه .  
واختلفوا في حد الشرب .

الحنفية ، والمالکية ، والحنابلة ، وأحد قولی الشافعیة - قالوا : انه  
يجب الحد على السكران ثمانيين جلد .

قالوا : لقيام الاجتماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير  
نکير حين شارحهم سیدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والتسلی « ان خالد بن الولید كتب إلى عمر :  
ان الناس قد انهمکوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعندہ  
المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على ان يضرب ثمانيين » .

الشافعیة في المشهور عنهم - قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأنه  
الذی روی عن النبي صلی الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذی استقر عليه  
الأمر في خلافة أبي بکر رضی الله عنه، ومن تتبع ما في الأحادیث  
الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطا ، ولا يزيد  
عليه . وأما ما فعله سیدنا عمر من الزيادة إلى الشمانيين فهو من باب  
التعزیر لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يعززه إلى ثمانيين سوطا (۱) .

---

۱ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود من ۳۱ ، ۳۲ .

ويتلوي الضرب الرجال ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والختن مثل المرأة . وإن كان المضروب من ذوى الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه ، وإن كان من عامة الناس ضرب في الملا ، ولا يحد في المساجد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقام الحدود في المساجد » رواه الترمذى ، والحاكم ، وأخرجه ابن ناجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه أو من بخاستة تخرج منه ، ويولى الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، ونحوه ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات ، لعدم الأيام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لا ضربه مائة سوط ، فإنه يبر بيمينه إذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند اليمان الاسم ، وهذا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب في موضع واحد ، لما روى البيهقى عن علي على كرم الله وجهه أنه قال للجاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية - قالوا : إن تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالاة ، قد يؤدي إلى الهلاك (١) .

ويتقى الموضع التي يسرع القتل إليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه » ولأنه مجتمع الحasan ، فيعظم أمر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شيبة عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال للجاد :

١ - عبد الرحمن الجيزى ، كتاب الحدود من ٢٢ .

اضرب الرأس ، فان الشيطان في الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ، لا يخضضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل ترك مطلقة يتقى بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد إلا من الفرو والخشو ، وتضرب جالسة سترا لها .

### شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام ، أو عند شدة العطش يقدر ما يقع به الرى ، اذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوى بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى بها فقال : « انها ليست بدواء ، ولكنها داء » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم علّكم » .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام ، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه ال�لاك من العطش ، بأن كان في صحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المalaحة ، ولم يوجد ما ينقد به حياته الا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها في التحرير ، فتكون مثلها في الآبادة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف ال�لاك . وعاد التحرير . لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أنزل الداء والدواء »<sup>(١)</sup> وجعل لكل داء

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب الحدود ص ٣٣ .

دواء، فتداوا ، ولا تداوا بحرام ٰ رواه أحمد و مسلم .

المالكية والشافعية في أحدى رواياتهم ، والحنابلة - قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ، ويجوز التداوى به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض ، بشرط أن يحذف طبيب مسلم عدل موافق بقوله . أو معرفته للتداوى به ، كالتداوی بنجس كلجم ميتة ، أو بول آدمي .

الشافعية في رواية أخرى - قالوا : الأصح تحريمتناول الخمر لكلف - لدواء ، او عطش ، أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن التداوى بها قال : « انه ليس بدواء ولكنك داء » والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع » ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة المقطوع به ، وذلك اذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما اذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزيده ، بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التداوى بها دون شربها ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثير من البرد وكاد يهلك ، ولم يوجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب الحدود ص ٣٢ .

## يكره لعن شراب الخمر

روى البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً ، فأقر به فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم العن ، ما أكثر ما يوتني به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فهو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله . وفي رواية : ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب ، وأقيم عليه الحد . حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشبة أن يوقع الشيطان في قلب العاصي ، أن من لعن في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينفعه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثير نفسي .

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغي تعير أهل العاصي ، ومواجهتهم باللعنة ، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعاً ، وزاجراً عن ارتكاب شيء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة . والقبول ، فإن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاولة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع في هذا الشراب - (١) أي شرب

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب الحدود ص ٣٤ .

الخمر - فقال سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر إلى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، بسم الله الرحمن الرحيم : « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير » ثم ختم الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفعه إليك حتى تجسده صاحبها ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالثوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرأها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحدرنى عقابه ، فلم يربح بوددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزوع ، وحسن توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أخاكم قد زلزلة فسددهوه ، ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعوانا للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في معالجة المترفين والمرتكبين .

### الخمر ملعونة

إن الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن - هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك بنتهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومتصرها ، وشاربها ، وحاميها ، والمحمولة إليه ، وساقيها وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشترى لها ، (١) والمشترى

١ - عبد الرحمن الغزيري ، كتاب الحدود ص ٣٤ .

له » وقال نصلي الله عليه وسلم : أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر، وعاصرها ، ومحتصرها ، وشاربها والمحمولة اليه ، وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها » . وهو عن ابن عباس رواه أحمد بساند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثاً بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهى عن لعنة المسلم الذي أفتر بالشرب ، وأقام عليه الحد . الا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذي لا يتوب منها ، بل يذاروم عليها سواء لعن في الجملة مع غيره ، أو لعن بالتعين لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزعج ، ويلوم نفسه ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه . ويقلع عن تعاطي الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن فلا يجوز لعنه ، وتعيره ، اذا أقيمت عليه الحد ، ولأنه كفارة له .

### حكم شرب البيرة والحسيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شريها ، لأنها من ماء الشعير ، وكذلك نقیع البلح (العرقى) وخمیر خبز الشعير « البوظة » ونبات « القات » و « الحشيش » و « الفتكة » .. زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتجريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات الحديثة مثل الحشيش والأفيون وغيرها (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيوي ، كتاب الخطود من ٣٥

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠هـ ، تلخصها هنا لعموم القائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في حرمتها ، فنقول : إنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومقاصد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمقاصد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تخريجها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررا ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويعطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمته الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « السياسة الشرعية » ملخصاته : إن الحشيشة حرام يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخت ، ودبابة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمته الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، أو معنى - قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتبع وهو العسل ينبذ حتى يشتهد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى (١) يشتهد ،

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب العدد من ٣٦ .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام » رواه البخاري ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الخنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسکر » رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسکر حرام » وفي رواية « كل مسکر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسکر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى : حديث حسن - والفرق مكيل يسع ستة عشر رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيرة فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام » وصححه الحافظ ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه « أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له المزر - قال : أمسكرا هو ؟ قال : نعم ، فقال كل مسکر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسکر أن يسقيه من طينة الخيال : قالوا : يا رسول الله ، ما طينة الخيال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم (١) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه

---

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب العدود من ٣٧ .

وسلم : كل مخمر وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والخمر ما يغطى العقل ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة .

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أورته من جرائم الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكن ، لم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبرة لسكونه مأكلولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطفي بها ، أى يجعل اداما ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويُؤكل ، والخشيشة تُؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشارة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنّة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمة الله عن الحشيشة غير مرة في فتاواه فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومساحوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء ، وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقها كثيراً مجانين ، وتورث من مهانة أكلها ، ودناءة نفسه ، وغير ذلك مالا تورث الخمر ، وفيها من المفاسد ، ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، ولا قتل مرتد ، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضاً ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر » وقد تبعه تلميذه الإمام (١)

١ - عبد الرحمن العزيري ، كتاب المحدود من ٣٨

الحق ابن القيم رحمة الله فقال في كتابه « زاد المعاد » ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان، أو بجامداً، عصيراً، أو مطبيونجاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفحotor - ويعنى به الحشيشة - لأن هذا كله خمر ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذي لا يطعن في سنته ، ولا اجمالاً في متنه . اذ صرخ عنه قوله : « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم « كل مسكر » لكانقياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقـة بين نوع ونوع تفريقـة بين متماثلين من جميع الوجوه » .

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : « انه يحرم ما يسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة » .

ونقل عن الحافظ ابن حجر « ان من قال : ان الحشيشة لاسكر ، وانما هي مخدر ، سكایر ، فانها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق - حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> قيل النفي

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب العدود ص ٣٧ .

لكمال الایمان ، وقيل هو خبر بمعنى النهي ، وقيل ، ان الایمان يفارق مرتکب هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليها بعدها . وإذا مات وهو مرتکبها مات على غير الایمان .

ومن العجيب أننا نرى جميع المتعلمين مدنيا في هذا العصر . وأكثر الناس في البلاد المحضرية الراقية التي تنشر فيها الجرائد والمحفلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرار في الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وأداب الاجتماع ، ولم نر هذا الاعتقاد باعثا على التوبية منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم - وهم أعلم الناس بمضارها - كثيرا ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض ، والأدواء ، ويؤدي بصاحبها إلى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم ، وبيوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الإرادة عند هؤلاء ، وغريرة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة الشفوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمون عليه ، ويقدمون على شريه ، ويغضبون رب العالمين .

( وقد نخص العلماء أضرار الخمر فيما يأتي : )

- أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الایمان حين شريه .
- ثانيا : استحق لعنة الله وطرده من رحمته ، خالفته أمره تعالى .
- ثالثا : شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسخ ، ويسبب التخت (١) .
- رابعا : لا يقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العاصي ، الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

---

١ - عبد الرحمن العزيري ، كتاب العدد من ٤٤ .

خامساً : شرب الخمر يجر إلى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها ، لأنها  
أم الخبائث .

سادساً : يعذب الله شارب الخمر يوم القيمة ، يشربه القنطرة الخارجة  
من فروج الزناه . - والعياذ بالله . -

سابعاً : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .

ثامناً : عقاب شارب الخمر كعقاب عايد الوثن والصنم .

تاسعاً : يحشر الله شارب الخمر شديد الظماء ، كثير العطش .

عاشرًا : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوماً ، ولا يجيء له دعاء

الحادي عشر : يستحق شارب الخمر الإهانة والأذداء ، والتحقير كما  
قال رسول الله « لاتسلموا على شربة الخمر » .

الثاني عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات في هذه  
الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران إن مات على حالته يعذبه الله بسكته ، ويذوق  
مرارة فعله هنا في غيره . ويموت على غير اليمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تبع له عين في نار جهنم تمده بالقبح  
والصليد وأنواع الأذى ( يجري منها القبح والمم ) (١) .

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير ، ( فكأنما  
ملك الدنيا ، وسلبها ) .

ال السادس عشر : شرب الخمر أحدى الخصال المدمرة التالفة ، المذهبة  
للثروة والمضيعة للعقل . المهلكة للأمة .

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود من ٤٥ .

السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيتها ، ويجلب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : ان اضرارها تنتقل من الرجل الى اولاده وذراته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولا نفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، ويزج في النار سكران ، ويؤمر به الى جهنم يقال له سكران فيه عين يجري منها القبيح والصديق وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (١) .

#### الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

١ - قال الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأتمهما أكير من نفعهما » : آية ٢١٩ من البقرة .

٢ - قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . آية ٩٠ من سورة المائدة .

٣ - قال تعالى : « ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة ، وأحسروا إن الله يحب المحسنين » . آية ١٩٥ من سورة البقرة .

٤ - قال تعالى : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » . آية ٢ من

١ - ملخص من شرح الترهيب والترغيب .

سورة النساء .

٥ - قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ». آية ١٧٢ من سورة البقرة .

٦ - وقال تعالى : « وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ». آية ٨٨ من سورة المائدة .

٧ - قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ». آية ٢٩ من سورة النساء .

٨ - قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاتٍ أُنْتُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ». آية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ - قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ». آية ٤٣ من سورة النساء .

### عدم إقامة الحد في الحرب

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب (١) .

مع أن الشريعة الإسلامية تأمر أتباعها من الضباط ، والجندي ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلى بالتقربى حتى يكتب الله لهم النصرة على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصَرَّفَ إِنَّ اللَّهَ لَغُوْرٌ عَزِيزٌ » .

ويقول تبارك وتعالى : « إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُمْ وَيَثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ »

١ - عبد الرحمن الجبرى ، كتاب العدد ص ٤٦ .

ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجنود والضباط ، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، حتى يتصرّهم الله تعالى على أعدائهم ، «**وَمَا النُّصْرَ إِلَّا مِنْ عَدْنَاهُ**».

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل إليه يوصيه وجنته ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فإن تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو ، ومن أقوى المكيدة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من العاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وإنما يتصرّ المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ، ومعصية عدوهم له ، ولو لا ذلك لم تكن لنا بهم قوة :

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محبج الشفقي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام ، ومن أولى الناس بالنجدة . وكان شاعراً مطبوعاً كريماً ، إلا أنه كان منهمكاً في الشراب (١) ، لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخمر) مراراً ، ونفاه إلى جزيرة في البحر ، وبعث معه رجلاً فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس ، وكان قد هم بقتل الحراس الذي بعثه مع عمر ، فأحسن الرجل

١ - عبد الرحمن الجيزري ، كتاب العلوم ص ٤٦ .

بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي ممحجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتهم القتال سأل أبو ممحجن امرأة سعد أن تخلي قيده ، وتعطيه فرس سعد ، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن ، وإن استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطيته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد إلى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه ، حيث إن الحدود لاتقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب . والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي ممحجن ولا تعزيره بعد أن بدل نفسه في سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضممن الله للمجاهد أن مات أن يدخله الجنة ، وإن رجع يرجعه بما نال من أجر وغنية مغفروا له ، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي ممحجن فتاب إلى الله تعالى توبة نصوحاً ، وأقطع عن الشرب . بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوي الإيمان ، قوى العزم . يقطع عن الذنب بعد الإدمان عليه ، إذا خاف ذنبه . ورجوع إلى ربه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقام حد في أرض العدو » خرج ابن أبي شيبة رحمة الله تعالى (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجزيوي ، كتاب الحدود من ٤٧ .



## القسم الثاني

# القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنائته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره .

### تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخبار ، وقص الشعر أثره ، فكان القاتل سلك طريقة من القتل فقص أثره فيها ، ومنشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى « فارتدوا على آثارهم قصصا » .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأياده به فامتثل منه ، أي افترض منه .

### حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب ، والسنّة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى (١) :

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود من ٢٤٤ وص ٢٤٦ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا  
الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَإِنْ عَفَى لَهُ مَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ  
أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى  
الْأَلْبَابِ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾ آيَاتٍ ١٧٨ ، ١٧٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

وقوله تعالى : « وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ ، وَالأنفُ بِالأنفِ ، وَالآذنُ بِالآذنِ ، وَالسَّنُ بِالسَّنِ ، وَالْمَحْرُوحُ  
قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » آيَةٌ ٤٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم  
يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ  
، وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ  
كَانَ مَنْصُورًا » آيَةٌ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الإِسْرَاءِ أَيْ أَتَيْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانَةَ الْقَتْلِ .

وقوله تعالى « وَمَنْ قُتِلَ مِنْ مُّرْسَلِنَا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مَّوْمَنَةٍ ، وَدِيةٌ  
مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا » ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر  
في هذه الآية حكم القتل الخطأ ، فتعين أن يكون القصاص واجباً وثابتًا  
فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد ، وما تعين بالعمد لا يعدل عنه لثلا  
تلزم الزيادة على النص بالرأي ، ولأن الله تعالى قال : « كَتَبْ عَلَيْكُمُ  
الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ » ومعناه ، فرض ، وأثبت ، كما قال تعالى :  
« كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ » وقال « وَكَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ » (١) وقال

---

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود و مص ٢٤٦ ، ،

تعالى : « إن الصلاة كانت على المزمنين كتاباً موقتاً » ومعنى الفرض ثابت.

وقيل : إن ما « كتب » في الآيات هنا ، إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء أولاً ، - وصورة أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى ، والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل ولية ، وترك التعذى على غيره ، كما كانت العرب تتعذى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أعنى الناس على الله يوم القيمة » ، ثلاثة : « رجل قُتلَ غير قاتله ، ورجل قُتلَ في الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية » ، والذحول - هو العداوة ، والمحقد .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما ، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي ، وطاعة للشيطان ، فكان الحى إذا كان فيه عز ومنعه ، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لا تقتل به إلا حرا ، وإذا قلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع ، قالوا : لا تقتل به إلا شريفا ، ويقولون : القتل أبقى للقتل » بالواو والكاف ، ويروى « أبقى » بالياء والكاف ، ويروى « أبقى » بالنون والفاء ، فنهاهم الله عن البغي فقال : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد » الآية « ولكن في القصاص حياة » .

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان في بني اسرائيل القصاص ، ولم <sup>(١)</sup> تكن فيه

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب المحدود ، ص ٢٤٧ .

الدية»، فقال الله لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئم بالآئم، فمن عفى له من أخيه شيء» فالعفو أن يقبل الديمة في العمد، «فإنما ينبع بالمعروف وأداء إليه بحسان» يتبع بالمعروف، ويؤدي بحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» أي قتل بعد قبول الديمة، - هذا لفظ الإمام البخاري : في سبب نزول الآية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ، ولا يفصل بين العمد والخطأ ، إلا أنه تقيد بوصف العمدة ، بالحديث النبوى المشهور ، الذى تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «العمد قود» - أي موجبة قود . لأن الحديث لولم يكن يوجب تقيد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجنائية بالعمدة تتكامل ، وحكمه الزجر عليها تتوفّر ، والعقوبة المتناهية لشرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : «من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام : «كتاب الله القصاص» وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحل دم امرء مسلم بشهد إلا الله إلا الله وأنّي رسول الله ، إلا بأخذى ثلات ، الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» واتفق عليه (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجبريري / كتاب العدود ، ص ٢٤٨ .

وروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلات خصال ، زان محسن فبرجم ، ورجل قتل مسلماً معمداً فيقتل ، ورجل يخرج عن الإسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفي من الأرض » رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويريده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجهاً في القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمي مالك مبتدل ، والمال مملوك مبتدل . فانا يتمثلان ، يختلف القصاص ، فإنه يصلح موجهاً للتمثيل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجراً للغير عن وقوعه فيه ، وجبراً للورثة فيتعين ، وإنما وجب المال في الخطأ أولاً ، ضرورة صون الدم عن الاهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والأدمي مكرم لا يجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

والقصاص شرع المعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الإنقاص ، وتشفي الصدر ، فإنه شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من افباء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أمراً لا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضى به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة – مثل أن يفقد أحد الأولياء . فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ ، (١) أو أن يكون

---

١ - عبد الرحمن الجزيри / كتاب الحدود ، ص ٢٤٨ .

محل القصاص ناقصاً بأن تكون يد قاتل العين أقل أصبعاً ، وأمثال ذلك .  
من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، واقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميماً ، أن يجتنبوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، إنما اللازم لا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلا الاعتداد ، فاما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو بذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض ، وإنما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

السلطان يقتضي من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضي من نفسه أن تتمدّى على أحد من رعيته ظلماً ، إذ هو واحد منهم ، وإنما لheimerية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : « كتب عليكم القصاص في القتلى » وثبتت عن أبي بكر الصديق (١) رضي

١ - عبد الرحمن الجبرين / كتاب الحدود ، ص ٢٤٩ .

الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل شكا إليه أن عامله أى حاكماً قطع يده بغير حق : لكن كت صادقاً لأقيمتك منه .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يا رسول الله ، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيمه منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لكن أدب الرجل منا رجال من أهل رعيته ، لقصصه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟

ولفظ أبو داود والستاني عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : أني لم أبعث عمالي ليضرروا أبشركم ، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه » وذكر الحديث بمعناه .

### عنابة الشريعة بدماء الناس

وقد عننت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عنابة قامة ، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً .

ويكفى في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً » فان في هذه الآية (١) من

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥٠ .

الشدة ما تنشر له جلود العتاة ، إن كانوا مسلمين .

لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيمة . فعن أبي سعوド رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » ، رواه البخاري ومسلم ، أى في الأمر المتعلقة بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسرور ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الرحف ، وقف المحسنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة من شرح الصدر ، فإذا أراق دم امرىء مسلم حبار منحصرا ضيقا لما أرعد الله عليه مالم يوعد على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، مالم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حلها <sup>(١)</sup> رواه البخاري

١ - عبد الرحمن الججزي / كتاب الحجرد ، ص ٢٥٠ .

رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ، فكيف بقتل الأدمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بقتل المرأة الصالحة ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لزوال الدين أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه .

ومن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكتبة ويقول : « ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه » رواه ابن ماجه واللفظ له .

ومن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » . رواه الترمذى .

بل جعل الشارع الذنب على من أعاد على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو سعاده ولو بكلمة ، أو ينصف كلمة .

روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعاد على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقى الله مكتوبها بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه ابن ماجه (١) .

١ - عبد الرحمن الجبرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقد جعل الله تعالى جنائية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطورها ، وشدة عقابها يوم القيمة ، فقال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله أهلا آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزتون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهانا » ١٩ من سورة الفرقان .

وقال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدواً لنا وظلمًا فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » آية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعا ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنما حرم دماء الناس جميعا ، وكأنه أحيا النساء جميعا ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل الله من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

قال قتادة في قوله : « من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا » هذا تعظيم لتعاطي القتل . ثم قال : عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن البصري ، فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، قال : أجرها (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجزيوي / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم ، وفي ذكر الأمور التي حرمها الله تعالى على عباده في الأرض : « قل تعالوا أتيل ما حرم ربكم عليكم لا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين أحساناً ، ولا تقتلوا أولادكم من أملأق نحن نرزقكم راياتهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » آية ١٥١ من الأنعام . فقد نص الله تعالى على النهي عن قتل النفس التي حرمتها تأكيداً واهتمامـاً بشأنها وتعظيمـاً لحرمتها ، والا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيـات . بالنـهي عن قـتل الـأولاد ، فهو نـهي عن قـتل الـأنفس كلـها ، ثم النـهي عن قـتل النـفس داخـل فـي النـهي عن الـفـواحـش ما ظـهر مـنـها وـما بـطـن ، فـكـان الله تعالى نـهي عن قـتل النـفس التي حرمتها في هـذه الآية ثـلـاث مـرات متـوالية .

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد احسانه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بدائي بدلـاً منه ، بعد أن هداني الله ، ولا قـلت نفسـاً فـيـم قـتـلـوني » رواه الإمام أحمد والترمذـي ، وابن ماجـه .

وقد بين الله تعالى حـكم القـتل العـمد ، فـذكر تـهدـيدـا شـديـدا ، وـوعـيدـا أـكـيدـا لـمن أـقـدم عـلـى هـذا الذـنب العـظـيم ، الـذـي هو مـقـرـون (١) بالـشـرك

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب العدد ، من ٢٥٢ .

بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا ، ونكتفي بما ذكرناه سابقا .

وقد قال الله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما » آية ٩٣ من النساء .

قال البخاري : حدثنا أدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « ومن يقتل مؤمنا ، متعمدا فجزاؤه جهنم » هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وكذا رواه هو أيضا مسلم والنمسائي من طريق عن شعبة به .

قالوا : إن لقاتل العبد أحكاما في الدنيا ، وأحكاما في الآخرة ، فاما في الدنيا فسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا » الآية . ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يغفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة ألا تأثروا - ثلاثة حقه ، وثلاثون جدعة ، وأربعون خلفه ، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم ، والخلود فيها . وغضب الله تعالى عليه ، والطرد من رحمته ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التي معنا .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه ، وبتقدير دخول القاتل النار ان مات (١) ولم

---

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ .

يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة ، فعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما انه لا توبة له . أى لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، يتجر به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » فعسى للترجى ، فإذا انتفى الترجى في هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيمة ، فإنه حق من حقوق الأدميين ، وهي لاتسقط بالتوبة ، ولكن لابد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغضوب منه ، والمقدوف ، وسائر حقوق الأدميين ، فإن الاجماع منعقد على أنها لاتسقط بالتوبة ، ولكنه لابد من ردها اليهم في صحة التوبة . فان تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيمة ، لكن لايلزم وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعرض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة وتعيمها ، ورفع درجة فيها ، ونحو ذلك حتى يرضي عن القاتل - وقيل : ان الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة ، وقيل يقول الخلود في الآية على أنه لو عامله <sup>(١)</sup> بعدله ،

---

١ - عبد الرحمن الجبرى / كتاب الحدود ، من ٢٥٣ .

أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به - المكت الطويل - والله أعلم.

### توبية القاتل

ذهب طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبية للقاتل منهم عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن البصري ، وقناة ، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم . نقله ابن أبي حاتم .

حدثنا ابن حميد ، وأبن وكيع ، قالا : حدثنا جرير عن يحيى الجابری ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأناه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ماتری فی رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاوه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرأيت ان تاب ، وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيمة أخلده يسمينه أو يشماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، وبهذه الأخرى رأسه يقول : يارب سل هذا فيم قتلني ، رايم الذي نفسى بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الإمام أحمد - حدثنا صقر ابن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون عن أبي أدریس : قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى (۱) الله

١ - عبد الرحمن الجنيري / كتاب العدو ، ص ٢٥٣ ، من ٢٥٤ .

عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل بموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأناب ، وخضع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سبحانه حسنه ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله لها آخر » - إلى قوله - « إلا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا » الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لانقضوا من رحمة الله » الآية . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك وتفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أى من أى ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله ، والله أعلم .

وثبت في الصحيحين خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأله عالما هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ . ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه . فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة ، وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني اسرائيل (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب الحدود ، ص ٢٥٤ .

## مبحث عقاب قاتل النفس ظلما

وقد قال بعض الأئمة المجتهدین : إن قاتل النفس خالد في النار كالكافر ، بدون فرق ، كما هو ظاهر هذه الآية : « ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ». .

وسواء صح هذا القول ، أو لم يصح ، فإنه يكفي أن يمکث القاتل معيلا في نار جهنم زمنا طويلا ويکفيه غضب الله عليه ، ولعنته آيات ، ويکفيه أن الله أعد له عذابا عظيما ، يوم لا ينفع الظالمين معدتهم ، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية ، فإنه يفر من العذوان على دماء الناس ، كما تفر الشاة من الذئب ، ولو فرض ، وقتل شخص آخر في جنح الظلام ، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا ، فإن ذلك شر له ، لا خير فيه ، لأن العقوبة الأخرى الشديدة تنتظره ، وغضب الله عليه ، في هذه الحياة الدنيا ينتظره ، أما من اقتض منه في حياته الدنيا ، فإنه يكون كفارة له في الآخرة ، على التحقيق ، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين ، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقا.

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا ، يجب عليه ثلاثة أمور ، الأول - الإثم العظيم ، لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه (١) ، ولعنة ،

١ - عبد الرحمن الجيزى / كتاب المحدود من ٢٥٦ .

وأعد له عذاباً عظيماً» وقد وردت به أحاديث كثيرة ، وانعقد عليه اجماع الأمة ، الثاني - يجب عليه القود - لقوله تعالى . « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل » إلا أنه تقييد بوصف العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » أي موجب له .

الثالث - ويجب حرمان القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل » ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي يقاد منه ، وفي المقتول ، وفي صفة القتل .

فقالوا : إن القاتل الذي يقتضي منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً ، فلا قصاص على مجنون ، وأن يكون بالغاً ، فلا قصاص على صبي ، وأن يكون مختاراً ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون مباشراً للقتل ، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل ، وأن يكون غير مشارك فيه غيره ، وأن لا يكون أبو للمقتول ، ولا سيداً له ، على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول : أن يكون مكافعاً لدم القاتل - والذى تختلف فيه النقوص هو الاسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، الذكرة ، والأئنة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط في صفة القتل : أن يكون ( حمداً ) بلا جنابة من القاتل ، ولا جريرة توجب قتله ، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب إقامة الحد على القاتل قصاصاً ، إلا أن يعفوا الأرلياء أو يصالحوا ، لأن الحق هم ، لكن اختلفوا (١) .

---

١ - المصدر السابق من ٢٥٦ - ٢٥٧ .

الحنفية - قالوا : إن القصاص واجب علينا ، وليس للمولىأخذ الديمة إلا برضاء القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنّة .

الشافعية - قالوا : إن للولي حق العدوان إلى المال من غير مرضاه القاتل لأنّه تعين موقفاً للهلاك فيجوز بدون رضاه وفي قول : أن الواجب أحدهما لا يعنيه ، ويتعين باختيارة ، لأنّ حق العبد شرع جابرا ، وفي كل نوع جبر فيتخير .

## مبحث قتل الرجل بالمرأة

انفقت الكلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة ، وبما روى عن علي كرم الله وجهه ، وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا ، فهو بها قود ، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف « المسلمين تتكافأ دمائهم » فالمرأة تكافئ الرجل ، وتدخل تحت الحديث ، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص ممتنعا ، ويظهر الفتنة ، والتباين بين العباد ، وهذا نشر للفساد فلا يصح ، وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن (١)

---

١ - المصدر السابق من ٢٨٧ .

حرز : أن الرجل يقتل بالمرأة .

### بحث

## قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمة الله تعالى - قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعاً القتل ، أم باشره بعضهم ، سواء قتلوا بمحمد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جيل ، أو في بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطاً ، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش ، والأرض ، لما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفراً خمسة ، وقيل : سبعة ، برجل قتلوا غيلة - أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة « لو تملا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره ، فصار ذلك إجماعاً ، وأن القصاص عقوبة تجنب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القلف وغيره ، وأنه شرع لحقن الدماء . ولو لم يجب عند الاشتراك فكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار أمناً من القصاص .

قالوا : وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الديه ، وعن جميعهم على الديه ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الديه باعتبار عدد الرءوس ، لأن تأثير الجراحات لا ينضبط ، وقد تزيد تكایة الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلاً فقتلوا ،<sup>(١)</sup>

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٥ .

وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه :  
أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة إلى القتل ،  
تسفك الدماء ظلما .

ثانية : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شيء  
عمد ، فتجب الديمة .

ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص أن انفقوا على ضربه  
تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في إزهاق الروح ،  
بخلاف ما إذا وقع اجتماعهم اتفاقا من غير تواتر ، فإنه يجب عليهم  
الديمة .

وإنما يعتد في ذلك بجراحته كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في  
زهق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولي يستحق دم كل شخص  
بكماله ، إذا الروح لاتتجزأ ، لو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الديمة لم يلزمه شيء بالحصة ،  
ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع ، فاستوفى لتعذرها ، وأبطل الإمام  
القياس على الديمة بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها ، وديتها على  
النصف .

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاه دون قصاص النفس ،  
لأن القتل هو الجراحة السارية .

الحنابلة - قالوا : لانقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط  
المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ،<sup>(١)</sup> قال تعالى

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٦ .

« وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ [النُّفُس] »، « قَالَ تَعَالَى [فَإِنَّمَا] بِالنُّفُسِ  
وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ » الآية فيجب عليهم الدية حسب الرءوس ، أو يقتل واحد  
منهم والدية على الباقين اهـ .

الحنفية - قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة . ولا يقطع  
بالطرف إلا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل كما شرع لنفي  
القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعدوا  
قتل الواحد بالجماعة . سواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم .  
فقد روى « إن امرأة بصنعة غاب زوجها ، وترك في حجرها ابنها له  
من غيرها ، غلاما يقال له - أصيل - فاختلطت المرأة بعد زوجها خليلا ،  
فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فألي ، فامتنعت منه ، فطاعوها ،  
فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، المرأة ، وخادمتها  
فقطلواه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة ، وطروه في ركبة ، في  
ناحية العزبة ، ليس فيها ماء » .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ،  
فكتب لعلى - وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال : « والله لو أن  
أهل صنعاء اشتركوا في قتيله ، لقتلتهم جميعا » ، وفي هذا دليل على  
أن رأى سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافقه  
الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفي ذلك اجماع  
من الأمة على هذا الحكم (١) .

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٧ .

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج إلى مجزرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر ، الحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص ، فهو مجزرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء .

قال صاحب النهاية : وهذا جواب الإحسان ، وفي القياس لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر في القصاص إنما هو المساواة ، لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفي النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، هذا شيء يعلم ببداهة العقل ، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للمواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس ، ولكن تركنا هذا القياس . لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، فقضى عمر رضي الله عنه ، بالقصاص عليهم ، وقال : لو تملا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . ا. ه .

المالكية - قالوا : يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد ، إن تعمدوا الضرب له ، وضربوه ، ولم تميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن بعضها ، وإذا أندد أحد الضاربين مقابلة ، ولم يدر من أي الضاربات فإنه يسقط القصاص ، وبخوب الديبة في أموالهم إذا لم يتمالوا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع إذا تساوت الضاربات ، وإن تميزت الضاربات ، كان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح ، قدم الأقوى ضربا في القتل دون غيره ، إن علم الضارب ، وإن لم يعلم الجميع ، وإن قصد الجميع قتله وضربه ، وحضرروا ، وإن لم <sup>(١)</sup> يباشره

١ - المصدر السابق ص ٢٩٧ .

إلا أحدهم ، بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، سواء حصل القتل بالآلة يقتل بها عادة ، أو بالآلة لا يقتل بها عادة .

والحاصل : إن الاتفاق بوجب قتل الجميع ، وإن وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بمحظوظ ، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فانياً يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات ، أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدام ، وعوقيب غيره ، وهذا الحكم إذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات ، أو وقع منفوذ المقابل ، أو مغموراً فقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه القسامية ، ولا يقتل بها إلا واحد فقط ، والله أعلم .

### مبحث

#### إذا قتل الواحد جماعة

الحنفية ، والمالكية - قالوا : إذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار ، مرة واحدة أو متتابعين ، فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك وإذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقين ، لفوات محل الاستيفاء ، وأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحييناً للمماثلة المشيرة في القصاص ، فجاء التمثال ، أصله الفصل الأول ، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، وأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازمهاق ، فيضاف إلى كل واحد منهم ، إذ <sup>(١)</sup> هو

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٨ .

لا يتجزأ ، والحكم حصل عقب عمل لا بد من الاضافة إليها ، فاما ان يضاف إليها توزيعا ، أو كملا ، والأول باطل لعدم التجزي ، فتعين الثاني ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلانا ، فاجتمعوا على قتله حتىوا .

ولأن القصاص شرع مع الشافعى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شيء لهم غير ذلك .

الشافعية - قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المقصومة دمائهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقين الديات من الأموال ، وان قتلهم في حالة واحدة ، كان هدم عليهم حائل وهم نائم فقتلهم في وقت واحد ، يقع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقين الديات لغير .

## مبحث صفة القصاص في النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ، ولو كان المقتول به نارا ، لقوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » قال المفسرون : ان هذه الآية دليل على جواز التمثال في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من (١) النهي عن

---

١ - المصدر السابق ص ٣٠٤ .

التعذيب بها على المشهور .

قالوا : وللمعنى أن الحق في القتل للولي بمثيل ما قتل به الجاني ، وذلك اذا ثبت القتل بالبينة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقساوة ، فإنه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت ان القتل بخمر فتعين قتل الجاني بالسيف ، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطا فلا يقتل بما قتل به ، لأن يجعل له خشبة في دبره حتى يموت ، بل يجب أن يقتل بالسيف ، أما لو ثبت اللواط بأريعة شهدوا فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محسن ، وكذلك من قتل بالسحر ثبت عليه ذلك بالبينة أو اقرار ، فتعين قتله بالسيف ، ولا يتلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالعصية معصية .

وقال بعضهم : انه اذا اقر يوم بفعله لنفسه فان مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله بكثرة الأكل والشراب ، أو نفسه بايرة حتى مات على الراجع ، قال يفعل بالجاني ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فان صدر منه القتل بالغرق ، يغرق ، وان صدر منه القتل بالختن ، يختنق ، وان قتل بحجر ، فإنه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب في موضع خطير حتى يموت بسرعة واذا قتل آخر بالضرب بعضا ، فإنه يضرب بعضا حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيوف ، ولو كان (١)

---

١ - المصدر السابق من ٣٠٥ .

الجاني قتل بشيء أخف من السيف ، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المعني عليه ، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه ، لأن فيه تخفيفاً عن القاتل .

الشافية ، والحنابلة في إحدى روايتيهم - قالوا : يجب أن يقتضي من القاتل ، على الصفة التي قتل غيره بها ، وبآلية تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل ، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها ، ولا يخز رقبته بالسيف قتلاً . لأن مبين القصاص ، لغة ، وشرع على المساواة وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة في أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريضاً ، قتل تغريضاً بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويتمهل تلك اللدة التي مكثها المقتول ، فإن مات ، ولا يخز رقبته بالسيف ، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعاً ، كان أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو - لاط - بصغر ، قتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف ، لأن الممثلة ممتنعة لحريم الفعل .

ووجهتهم في ذلك قوله تعالى : « وَانْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمُثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ » الآية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التمثال <sup>(١)</sup> في القصاص ،

١ - المصدر السابق ص ٣٠٥ .

فمن قتل بشيء قُتِلَ بمثل ما قُتِلَ به ، وهو قول الجمهور ، مالم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : إن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا . فلان ؟ فلان . حتى ذكروا يهوديا ، فأرمأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لسلم .

### مبحث

## الجناية على الأطراف

أما الجناية على الأطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية ، عقوبتها القصاص أيضا ، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقا ، ولكن يشترط المماثلة بين العصوبين ، فلا تتفقا عين عوراء ، في نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان آخر ، في لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة ، بيد عاملة ، ونحو ذلك مما هو مبين في محله .

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذي يعتدى على إثلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى « وجذاء سيدة سيدة مثلها » آية ٤٠ من سورة الشورى .

اتفق الأئمة الأربع : على أن من أتلف نفسا فعليه دية كاملة ، وفي مارن الأنف وهو مالان دون العظم ، ويسمى أرببة الأنف تجب دية كاملة ، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشتمل على (١) الطرفين

١ - المصدر السابق ص ٣٢٥ .

المسمين بالذخرين ، وعلى الحاجز بينهما ، وتدرج حكمة قصبه في ديتها فلا يزيد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفي قطع اللسان الديبة لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان لألكن ، وهو من في لسانه لكتة ، أو أعمجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألغع - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عمما في الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام ، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وإدارته في اللهو حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي إبطال الصوت مع إيقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الديبة في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريره لبكاء ، أو مص للشדי ، لأنها إشارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فإن لم يظهر فحكومة ، لأن سلامته غير متيقنة ، والأصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الديبة ، وإن شلل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

واذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ، أو كان أخرس ، تجحب فيه حكمة عدل ، وتحجب الديبة كاملة إذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وإن كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف . قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر مالا يقدر عليه تجحب ديتها .

وريما يقال : إن ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأمة ، فبعد أن كان الناقص ، هو المعتمد عليه ، أصبح المعتمد<sup>(١)</sup> ناقصاً مثله ،

١ - المصدر السابق من ٣٣٥ .

وذلك ضار بقمة الأمة وهييتها .

والجواب : أن في هذا القصاص تقليلًا لأرباب العاهات - لأنكثيرا -  
بل في القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ، كما قال تعالى :  
**«ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتفون» آية ١٧٩**  
من سورة البقرة .

لأن الذي يومن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من  
أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا ،  
وبذلك برتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلا ، لامعتد ، ولا معتدى  
عليه .

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فإنه لا يبالي  
بتكرار فعله مع كثرين ، فيزيد أرباب العاهات ، وال مجرمون معا ، على أن  
السجن إذا طال أمله فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة  
المجرم ، فإنه يصبح عاطلا مستهترًا بالجرائم ، كما هو مشاهد في كثير  
من متعدد الاجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين  
العضويين ، كان من العدل أن يقتضي من الجاني بمثل جنائته ، وإن لم  
يمكن كان للحاكم أن يعززه بما يراه زاجرا له عن العودة ، ورادعا  
للأشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر  
الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه ، فله أن يصطلح مع خصميه على  
مال ، أو غيره ، أو يغفو عنه .

فإذا رأى المحاكم أن العفو يتربى عليه ضرر بالزمن ،<sup>(١)</sup> فله أن يتخذ

---

١ - المصدر السابق ص ٣٣٧ .

الوسائل التي يراها لصيانة الأمن .

### مبحث

## القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربع رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل ، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : « والجلور قصاص » (١) وهو ينبيء عن المائلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المائلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، وقد أمكن رعاية المائلة في القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا تعتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لإمكان رعاية المائلة ، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندماج أو قبله وجب حكمة في الكف ، وكذلك إن قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمداً فقلعها لقصاص عليه لامتناع المائلة في القلع ، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص ، لإمكان المائلة ، بأن تختمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرأة ، فيذهب ضوءها ، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش أو أبور ، أو عين أخفش ، أو عين أغشى ، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .

قالوا : وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى « والسن بالسن » (٢)

---

٢٠١ - آية ٤٥ من سورة المائدة .

وأن كان سن من يقتضى منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ، ولا قصاص في عظم إلا في السن ، وهذا اللفظ مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قصاص في العظم » والمراد غير السن ، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متذر ، لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالبرد ، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان ، « وقد روى أن الربيع عمّة أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت نية جارية من الأنصار بلطمته فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص » .

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد ، إما هو عمد أو خطأ ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف ، لأنه لا يختلف اطلاقها ، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ – ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عدما ، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ .

## مبحث في الشجاج

اتفق الأئمة الأربعـة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة ، والفقه ، عشرة .

**أولهما - الحارصة** - وهي التي ثقت الجلد ، ولا تخرج الدم (١) .

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب المحدود ص ٢٤٦ .

ثانيها - الدامنة - وهي التي تظاهر الدم ولا تسيله ، كدم العين .  
ثالثها - الدامية - وهي التي تسيل الدم ، لأن تضعف الجلد بلا شق  
له حتى يوشح الدم .

رابعها - الباضعة - وهي التي تبضم الجلد ، وتقطعه ، أي - تشقة .  
خامسها - المتلاحمـة - وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع  
منه ، ولم تقرب العظم .

سادسها - السمحاق : وهي التي تصل إلى السمحاق ، وهي جلدة  
رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسما « الملطاه » .

سابعها - المرضحة : وهي التي توضع العظم وتبينه ، أي - تكشفه .  
ثامنها - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وتكسره .

تاسعها - المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .

عاشرها - الآمة : وهي التي تصل إلى ألم الرأس ، وهو الذي فيه  
الدماغ ، وتسما « المأومة » فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن  
الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .

أما ما بعدها وهي - الدامنة - وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ،  
فإن النفس لا يبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قولا لا شجا ، وهي مرتبة  
على الحقيقة اللغوية في الصحيح .

### الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص في الموضحة إن (١) كانت

١ - المصدر السابق من ٢٥٩ .

عمدا، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضعية، وأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساوهان، فيتتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ماله بالواسع، بل يثبت القصاص فيها، وإن كان الشج ضيقاً، ولو قدر مفرز أيرة.

وأتفقوا: على أن الموضعية، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الديمة وهو خمس من الأيل وقديمت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الموضعية خمس» يعني من الأيل، ولما رواه الترمذى وحسنه «في الموضعية خمس من الأيل» وذلك لحر، ذكر، مسلم، غير جنين، وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة، والكتابي وغيرهما، ففى موضعية الكتابي الخطأ، يجب بغير وثلاثان، وفي موضعية المبوسى ونحوه، ثلث بغير، وفي موضعية المرأة، المسامة، الحرة، يجب بغيران، ونصف بغير، وهو نصف عشر ديتها.

### موضع الموضعية

المالكية - قالوا: الموضعية ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس، أو عظم الخدين، واللحى الأعلى، ولا تكون في اللحى الأسفل، لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص من عمه، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للنظر فيها، فلو وجد في اللحى<sup>(١)</sup> الأسفل

---

١ - المصدر السابق ص ٢٥٩.

والأنف لا يجب الأرش المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - قالوا : المرضحة تكون في جميع الوجه والرأس ، والجبة والوجنتين ، والذقن داخل في الوجه .

واتفق الأئمة الأربع : على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه ، والرأس لغة ، وما كان في غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ، حتى لو تحقق في غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وإنما يجب حكمه عدل ، لأن التقدير بالتعويف ، وهو إنما ورد فيما يختص بهما ، وأنه إنما ورد الحكم في المرضحة لمعنى الشين الذي يلخصه بيقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

#### بقية الشجاج

الحنفية - قالوا : لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق المرضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والأمة ، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال محمد في الأصل - وهو ظاهر الرواية - يجب القصاص فيما قبل المرضحة ، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسبار ، ثم تتحذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتتحقق استيفاء القصاص .

قالوا : وفيما دون المرضحة ، وهي الست المتقدمة <sup>(١)</sup> عليها ، من

---

١ - المصدر السابق ص ٣٦٠ .

الحارصة إلى السمحاق ، يجب حكمة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن اهداه ، فموجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النصي ، وعمر بن عبد العزيز .

قالوا : وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، وفي الجائفة للث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . لما روى في كتاب عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الموضحة خمس من الأهل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الآمة ، ويروى الأمومة للث الدية ، وقال عليه الصلاة والسلام « في الجائفة للث الدية » وعن أبي بكر رضى الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، أحدهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة للث الدية ، فلهذا وجوب في النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : إن الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس ، أو جوف البطن .

وعن أبي يوسف : أنه يسقط حقه في القصاص ، لأنه لما أقدم على القطع فقد أسرأه عما ورائه ، والحنفية : يقولون : إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه ، ويمد السراية تبين أنه في القود ، فلم يكن ميراثا عنه بدون العلم به .

الشافعية - قالوا : لو اقتض مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول سراية ، فيجب القصاص من القاطع<sup>(١)</sup> ، ويجوز

---

١ - المصدر السابق من ٣٦٦ .

لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المسمة وفاه قبل المرت مقابلة بالنصف الآخر .

وإن مات العجاني حف أ نفسه ، أو قتله غير القاتل ، تعين نصف الدين في تركة العجاني ، ولو قطع يده فاقتصر المقطوع ، ثم مات سراية ، فلو ليه حزرة العجاني في مقابلة نفس مورثة ؛ فإن عفا عن حزها ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الديمة بقصاص الديدين .

### بحث

## الديات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا : الديمة : هي المال الواجب بجنائية على الحر في نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها ودية مشتقة من الودي ، وهو رفع الديمة ، والأصل فيها الكتاب ، والسنن ، والاجماع ، قال تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة .

قالوا : يجب في قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحتقون الدم ، غير جنين النصل بجنائية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بغير ، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله : « في النفس مائة من الأبل » رواه النسائي (١) .

---

١ - المصدر السابق من ٣٦٦

وأول من ستها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى ، ولا تختلف الديبة بالفضائل والرذائل ، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة ، بخلاف الجنائية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة ، أما إذا كان المقتول غير محققو الدم كثارك الصلاة كسلا ، والزنبي المحسن ، إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية ما يغلوظها وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا ، أو شبه عمدا ، أو في الحرم ، أو الذي رحم محروم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فال الأول يردها إلى الشطر ، والثاني إلى القيمة ، والثالث إلى الغرة ، والرابع إلى الثالث .

وهي مثلثة في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل الوالد ولده ، والمراد بتشليتها جعلها ثلاثة أقسام ، وإن كان بعضها أزيد من بعض ، وهي ثلاثون حقة ، وهي الناقفة التي طاعت في السنة الرابعة ، وثلاثون جدعة ، وهي الناقفة التي طاعت في السنة الخامسة ، وأربعون خلفة ، أي حاملا ، لخبر الإمام الترمذى بذلك ، فهى مغلظة من ثلاثة أوجه ، كونها على الجانى ، وكونها حالة ، ومن جهة السن . وهى في العمد على الجانى مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة موجلة .

وإنما أوجبوا الديبة حالة في العمد تعظيمًا لحرمة المسلم الجنى عليه ، وجبرا الخاطر أولياء الدم (١) .

---

١ - المصدر السابق من ٣٦٧ .

قالوا : وتغليظ الديمة في جرح العمد كما تغليظ في النفس من ثلثة ،  
وتربيع ، لافرق في الجرح بين ما يقتضي فيه كالموضحة أو لا .

الخلفية - رحمة الله تعالى - قالوا : يجب في قتل العمد ، وشبه  
العمد دية مغلظة على العاقلة والكافارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه  
جزاء القتل ، والشبيهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ،  
والأصل في وجوب الديمة المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث  
حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه ، فقد روى عن حمل بن مالك  
قال : كنت بي ضررين فضررت أحدهما الأخرى بعمود فسطاط ، أو  
بمسطح خيمة .. فألقت جنينا ميتا ، فاختصمت أولياؤها إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لأولياء الضاربة « دوه » فقال  
أخوها : أتدرى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله  
يطبل ، فقال عليه السلام : أسعج كسجع الكهان ؟ » وفي رواية  
« دعني وأراجيز العرب ، قوموا قدوه » ولا ريب أن قضاء الرسول صلى  
الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكرنا في تفصيل الحديث ،  
إنما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ ، فكان وجوب الديمة على  
العاقة في جنائية شبه العمد ثابتًا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداءً لا يمتنى به حدث من  
بعد ، فهي على العاقلة ، اعتباراً بالخطأ ، وتجب في ثلاثة سنين ،  
لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوجل تعظيمًا لحرمة الجاني ،  
ورحمة به ، فإن المجني عليه قد نفلت في الأقدار عند انتهاء أجله المقدر  
والجاني ترجى توبته ، والعفو عنه ، إذا أجلت الديمة ثلاثة سنين (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٦٧ .

ودية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون بنت ليون ، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة . وخمس وعشرون حقة ، وهي التي طعنت في السنة الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنها ، وإنما غلظت الديبة لقوله صلى الله عليه وسلم : في نفس المؤمن مائة من الإبل ، ووجه الاستدلال به ، أنه ثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة التغليظ ، ولا بد منه بالاجماع ، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ ، فان عمر ، وزيدا وغيرهما قالوا : مثل ما قالوا .

وقال على رضي الله عنه يجتب أثلاثا ، ثلات وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفه ، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعا ، والرأى لأمدخل له في التقارير ، فكان كالمرفوع ، وبصیر معارضا لما رواه ، وإذا تعارض ، كان الأخذ بالمتيقن أولى ، ودية شبه العمد مثل دية العمد الخضر .

قالوا : ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة . فلا يزداد في الدرام على عشرة آلاف درهم ، ولا يزيد في الدنانير عن ألف دينار .

### ديمة الخطأ

الحنفية - والحنابلة - قالوا : إن الديمة في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة ، ويجب الكفارة في مال القائل ، والديمة تكون أخماسا ،<sup>(١)</sup>

---

١ - المصدر السابق من ٣٦٨ .

عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ،  
وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى  
عنه أخذوا به ، وأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخطأ معدور

الشافعية ، والمالكية - قالوا : في قتل الخطأ تجب الدية أخماسا  
مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن  
مخاض ، لخبر الترمذى وغيره بذلك ، فهى مخففة في الخطأ من ثلاثة  
أوجه من كونها على العاقلة ومن السن فى الإبل ، ومن التأجيل فى  
دفعها ، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهى مخففة من  
وجهين ، مغلظة من وجه .

### أنواع الديمة

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : يجوز أخذ الدرهم ، والدنانير مع وجود  
الإبل ، ولا تثبت الديمة إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، الإبل ، والذهب ،  
والفضة . فمن الإبل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب  
ألف دينار ، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه  
الأنواع الثلاثة مجهلة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، شيء مما وجب  
ضمانه بالإيلاف ، والتقدير بالإبل عرف بالأثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد - تثبت الديمة من الإبل ، والذهب ،  
والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفاً شاة ، ومن الحلل مائتا  
حلاة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى<sup>(١)</sup> عنه

---

١ - المصدر السابق من ٣٦٨ .

هكذا جعل على أهل كل مال منها .

الشافعية ، والمالكية - قالوا : لا يؤخذ في الديبة يقر ، ولا غنم ، ولا حلل - ولا غرض ، ومن لزمه دية ، ولو إيل فتؤخذ الديبة منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب إيل قبيلته ، إن كانت إيله من غير ذلك ، وإن لم يكن له إيل فتؤخذ من غالب إيل قبيلة بدوى ، لأنها بدل مختلف ، ولا فتؤخذ من غالب إيل أقرب بلاد إلى موضع المؤدى ، مالم تبلغ مئنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فإنه لا يجب حيشد نقلها ، وإذا وجب نوع من الإيل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بترابض من المؤدى ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة الحننى عليه .

ولو عدلت إيل الديبة ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدرهم ، للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم » صححه ابن حيان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الإيل وقت وجوب تسليمها باللغة ما بلغت لأنها بدل مختلف ، فيرجع إلى قيمتها عند أعيار أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضيق ، وإن وجد بعض الإيل الواجبة أخذ الموجود منها ، وقيمة الباقي .

المالكية - قالوا : لا يشترط في الإيل حد السن ، وإنما المدار<sup>(١)</sup> على

---

١ - المصدر السابق ص ٣٦٩ .

أن تكون الإبل حاملاً ، سواء كانت حقه ، أو كانت جذعة ، أو غيرهما .

واتفقوا - على أنه لا تؤخذ في الديمة الإبل المريضة ، ولا المعيبة إلا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع ، لأن الحق له ، فله اسقاطه ، ويشتبه حمل الخليفة المأمورحة من الديمة ، بأهل خيرة بذلك . بأن يشهد عدلاً منهم عند انكار المستحق حملها العاقلا لها بالتفوييم ، وإن أخذها المستحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فباتت حائلاً ، غرمها وأخذ بذلك حاملاً ، والأصل أجزاءها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها .

### مبحث

## دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي

الشافعية - قالوا : دية المرأة ، والختن المشكل ، الحران ، دية كل منهما في نفس أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، من هما على ديته . لما روى البيهقي خبراً : دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها ، وألحق بها الختن ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الختن خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشرين بنات لبون ، وهكذا وفي قتلها عمداً ، أو شبه عمداً ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خليفة .

ودية اليهودي ، والنصراني ، والمعاهد ، والمستأمن ، إذا كان معصوماً يخل مناكمته ، ثلث دية مسلم نفسها ، وغيرها ، أما في النفس (١) فروى

١ - المصدر السابق من ٣٧٠ .

مرفوعاً وقال الشافعى فى الأم ، قضى بذلك عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ، وأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف ، فى قتله عمداً ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وتللات عشرة خلفه وتلث ، وكذلك فى شبه العمد ، وفي قتله الخطأ لم تغليظ فتوجب ستة وتلثان من كل من بنات الخاض ، وبنات اللبنانيون ، وبين اللبنانيون ، والحقاق ، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصائبية كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما ، ومجوسى له أمان ديته أحسن الديات وهي ثلاثة عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضى الله عنهم فقيه عند تغليظ الديمة ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وتلثا خلفه ، وعند تخفيف الديمة . تجب بغير تلث من كل سن ، والمعنى فى ذلك : أن فى اليهودى ، والنصرانى خمس فسائل : وهى حصول كتاب ، ودين كان حقاً بالاجماع ، وتحل منا كتحتهم وذياتهم ، ويقررون بالجزية ، وليس للمجوس من هذه الخصال الا التقرير بالجزية ، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودى والنصرانى ، وكذلك الوثنى ، كعابد شمس ، وقمر ، وزنديق ، ومن لا ينتohl دينا ، فمن له أمان عندنا ، كدخوله لنا رسولنا من قبلهم ، أما الوثنى الذى لا أمان له ، فدمه هدر ، دية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوماً ، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل ديته ، فان كان كتابياً فدية كتابي ، وإن كان مجوسياً فدية مجوسى ، وإن تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم تبلغه دعوة نبى (١)

---

١ - المصدر السابق من ٣٧٠ .

أصلاً ، فديته كدية المجرم .

وقيل : تجحب دية أهل بيته ، وقيل : لا يجحب شيء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشي : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجرم ، لأن لحقه التبدل - أي إذا لم يخل من اكتحالم .

### مبحث القاسمة

انفق الأئمة على أن القاسمة مشروعة ، اذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا : القاسمة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام ، وفي الشرع إيمان يقسم بها أهل محله ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلتني ، ولا علمت له قاتلاً » ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ، ويرأ .

والسبب الموجب للقاسمة ، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمياتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القاسمة اسم لم يمت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القاسمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وفي رواية « على المدعى عليه » وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> « ان

١ - المصدر السابق ص ٣٨٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقصامة ، وجعل الديمة عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم ، وشرط القصامة . بلوغ المسمى ، وعقله ، وحربيته ، وكميل اليمين خمسين يومينا .

وحكمة القضاء بوجوب الديمة لأولياء الدم ، أن حلفوا ، والحبس إلى الحلف أن أتوا ، ويختير الولي من القوم من يخلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمنه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين التكول ، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقييد بيمين الصالح على العلم بأبلغ ما يقييد يمين الطالع ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدودا في قدره جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمه . وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحطف الولي لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الديمة والقصامة في حديث ابن سهل ، وفي حديث زياد بن أبي مرريم ، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على وارعه .

وقد روى : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحربيصة ومحيبة ، سرجموا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا لمحاجتهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من خيبر ينشحط في دمه ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبير الكبير فتكلم أحد عميحربيصة ، أو محيبة ، وهو الأكبر منها وأخيره بذلك قال : ومن قتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوي اليهود ، قال عليه الصلاة<sup>(١)</sup>

١ - المصدر السابق ص ٢٨٥ .

والسلام « تبرئكم اليهود بآيمانها » ، فقالوا : لأن رضي باليمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه العصالة والسلام المخالفون وستتحققون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم تعاينه ولم تشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بعائنة من إبل الصدقة « فقول النبي صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على البراءة عن القصاص والجنس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين ، والقسمة ما شرعت لتعجب الديمة اذا نكلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحريزهم . عن اليمين الكاذبة ، فيقرروا بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الديمة تجحب بالقتل الموجود منهم ظاهرا ، لوجود القتيل بين أظهرهم لا ينكر لهم ، أو تقول : إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ ، ومن أبي منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيمها لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الديمة ، بخلاف النكول في الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعى ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الديمة . »

قالوا : وإن لم يكمل أهل الخلة كرت اليمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روى أن عمر رضي الله عنه لما قضى في القسمة دانى إليه تسعه وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالديمة ولا قسمة على صبي ، ولا مجرون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسمة على امرأة ، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة (١) .

١ - المصدر السابق ص ٣٨٦ .

وان وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامه ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس في محله . فعلى أهلة القسامه والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجد يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن ، الا أن للأكثر حكم الكل تعظيمها للأدمي ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس بيدن ولا ملحق به ، فلا يجري فيه القسامه .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل الخلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامه والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتا لا حيا .

قالوا : وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل الخلة ، لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها ، فان اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما اذا وجد في دارهم .

قالوا : وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روی أن النبي صلی الله عليه وسلم أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب إليه في القتيل وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القرىتين ، فوجد القتيل إلى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامه (١) .

---

١ - المصدر السابق ص ٢٨٦ .

ولذا وجد القتيل في دار انسان فالقسمة عليه ، والدية على العاقلة  
ولاتدخل السكان في القسمة مع الملاك عند أبي حنيفة ، وقال أبو  
يوسف هى عليهم جمیعا ، ولذا وجد قتيل في دار فالقسمة على رب  
الدار ، وعلى قوله ، وتدخل العاقلة في القسمة ان كانوا حضروا ، وان  
كانوا غائبين فالقسمة على رب الدار يكرر عليهم الایمان ، وان وجد  
القتيل في دار مشتركة فهى على رءوس الرجال .

ومن اشتري دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة  
البائع .

وان وجد قتيل في سفينة فلا قسامة على من فيها من الركاب  
والملاحين <sup>(۱)</sup> .

---

۱ - المصدر السابق من ۲۸۶ .

## القسم الثالث باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً من يفعل فعلاً محظياً عن العودة إلى هذا الفعل، فكل من أتى فعلاً محظياً لاحد فيه، ولا قصاصاً، ولا كفارة، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة، ومن ضرب، أو سجن، أو توبيخ.

وقد اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثة سوطاً، وقال بعضهم وهو المالكية: إن للإمام أن يضره بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط ألا يفضي ضرره إلى الموت.

وبعضهم وهو الحنابلة - قالوا: أنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا، فقد ذكره في أعلام الموقعين، أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطى شخص جارية أمرأته باذنها - فإنه يعزز بضرب مائة . وقال: أن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهوأربعون .

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: أن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد<sup>(١)</sup>.

١ - عبد الرحمن الجزيري / كتاب العحدود ص ٣٩٧ .

وظاهره عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن، أو ضرب، كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البشة، وتحيف الجرمين يجب أن تنفذ ...

على أن الحنفية الذين قالوا : أنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير بالضرب على ثلاثة سوطا ، وقالوا : إن للحاكم أن يعزر بالقتل ، فإن عقوبة المرواة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فائهم يقولون : إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام . إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد ، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

### جراب وسؤال

فإن قلت : كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» ؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الخاتمة ؟ .

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن المحدود التي تطلق على العقوبات ، تطلق أيضا على نفس الجنائية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة .

والمراد بها في الحديث ، المعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لا يجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنایات<sup>(١)</sup> التي

١ - المصدر السابق ص ٣٩٩

حرمتها الله تعالى ، فان للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنائيات ان يختلى بأمرأة محمرة ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصا ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو ينذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، او يصرف وقته في الملاهي أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولا كفارة فان للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه زاجرا للمجرم .

أما غير الجنائيات من الحالات ، كمخالفات الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يضع التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملة فان التعزير بباب واسع يمكن للحاكم ان يقضى به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدا أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك .

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه إذا قاتب يرد له ، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، ويوضع الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتيان الزوجة وهي حائض - فان عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية ، وسائر المعا Cassidy منوطه بتقدير المحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع<sup>(1)</sup> جميع

---

١ - المصدر السابق ص ٤٠١ .

العقوبات التي تفرض على الرذائل ، وتزجر الجرميين .  
ولقد تكلم الشيخ سيد سابق عن التعزير في كتابه فقه السنة فقال :

### ١ - تعريفه :

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ؛ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : « لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه » .  
أى تعظمه وتنصروه (١) .

ويأتي بمعنى الإهانة : يقال عزّ فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأدیباً له على ذنب وقع منه . والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم (٢) على جنائية (٣) أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج ؛ وسرقة مالاقطع فيه ؛ وجناية لاقصاص بها ؛ وإثيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .

ذلك أن المعاishi ثلاثة أقسام :

- ١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهي الحدود التي تقدم ذكرها .
- ٢ - نوع فيه كفارة ، ولا حد فيه . مثل : الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام (٤) .

- 
- ١ - سورة الفتح : الآية ٩ .
  - ٢ - الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويقتيد بتعامله .
  - ٣ - الجنائية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن .

٣ - ونوع الكفاره فيه ولا حد ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التزير .

٤ - مشروعية :

والأصل في مشروعية ما رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَبِيبٌ فِي التَّهْمَةِ » صحيح الحاكم .

ولأنما كان هذا الحبيس حسناً إحتياطياً حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانىء بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَجْلِدُونَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعتذر ويؤدب ، بحلق الرأس والتنفس والضرب - كما كان يحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التي يماع فيها الخمر . وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتخد درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ،  
وضرب الناتحة حتى بدا شعرها <sup>(١)</sup> .

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعى : ليس بواجب .

١ - ويراجع في ذلك إغاثة التهفان لابن قيم الجوزية .

٢ - أى أن التزير فيما شرع فيه التزير واجب .

### ٣ - حكمة مشروعته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرع الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها. إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ - أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ، بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زلَّ رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، مما هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال :

«أقيموا ذري الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » .

أي إذا زلَّ رجل من لا يعرف بالشر زلة ، أو ارتكب صغيرة من الصفائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خططياته – فلا تؤاخذوه . وإذا كان لابد من المواجهة ، فلتكن مواجهة خفيفة .

٢ - أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما التعزير يجوز فيها الشفاعة .

٣ - أن من مات بالتعزير ، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فأخخصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنبيها (١) .

وقال أبو حنيفة ومالك لاصسان ، ولا شيء ، لأن التعزير (١) والحد

---

١ - قيل : إن الديمة يجب في بيت المال . وقيل هي على عائلة ولد الأمر

في ذلك سواء :

٤ - صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرفت .

روى أبو دارد ، أنه أتى النبي ﷺ ، بمختى قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال ﷺ : ما بال هلا ؟ ...  
قالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفى إلى القيع .

قالوا : يا رسول الله ، نقتله ؟ ..

قال ﷺ : « إني نهيت عن قتل المسلمين » .

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والشمار ، والشجر .

كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ - الزيادة في التعزير على عشرة أسواط :

تقديم حديث هاني بن نيار ، النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط . وقد أخذ بها أحمد ، واللبيث ، وأسحق ، وجماعة من (١) الشافعية .

---

١ - السيد سايف ، فقه السنة ، المجلد الثاني ص ٤٩٩ .

فقالوا : لا يجوز الزيادة على عشرة أسواط التي قررها الشارع .  
وذهب مالك ، والشافعى ، وزيد بن على ، وأخرون ، إلى جواز  
بالزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المقصة قدر الحد فيها  
ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير  
قدح حد القذف .

وقيل : يجتهد ولئن الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر  
الجريمة .

#### ٦ - التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنه بعض آخر ١ ...  
وقد جاء في ابن عابدين نقلًا عن الحافظ بن تيمية :  
« إن من أصول الحنفية ، أن مالاً قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل ،  
وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فلإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن  
يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك » .

#### ٧ - التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب معين الحكم :

« ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على (١) مذهب

---

١ - المصدر السابق ، فقه السنة من ٤٩٩ .

الأئمة ، نقاً و استدلاً ، وليس يسهل دعوى نسخاً ، والمدعون للنسخ  
ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصح دعواهم .

إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا يجوز .

وقال : ابن القاسم ، إن النبي ﷺ ، عز بحرمان التنصيب المستحق .  
من السب ، وأبخر عن تعزير مانع الزكوة بأحد شطر ماله . فقال ﷺ  
فيما يرويه أحمد ، أبو داود ، والنسائي :

« من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنما أخذوها ، وشطر  
ماله ، عزمه من عزمات ربنا » .

#### ٨ - التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ، لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفي سبيل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ، إلا ثلاثة :

١ - الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن  
سوء الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا ؛ في كفالته ، لها  
ذلك ، وللأمر بالصلة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن  
كان سفيها .

٢ - والثاني السيد ، يعزز رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله  
تعالى ، على الأصح .

٣ - والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوذ ، (١) كما

---

١ - المصدر السابق من ٥٠٠ .

صرح به القرآن وهل له ضربيها على ترك الصلاة ونحوها؟ ...  
الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الرجز ، لأنه من باب إنكار  
المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد ، أو اللسان ، أو  
الجتان ، والمراد هنا الأولان .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

#### ٩ - الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده .

ولا على الزوج إذا أدب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ،  
ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب  
تعديه ما أتلفه . (١)

---

١ - المصدر السابق ص ٥٠٠ .

## ﴿فهرس الموضوعات﴾

### القسم الأول : الحدود الشرعية

٣	- الحدود الشرعية
٤	- المقويات الشرعية
٥	- أولا - حد السرقة .
٩	- تعریف السرقة وأركانها
١٢	- السرقة في المدن الجامعية والفنادق
١٤	- سرقة المحاولات
١٥	- سرقة ما يسع إليه الفساد
١٦	- مقدار النصاب في قطع يد السارق
١٧	- مبحث فائدة تحديد النصاب في القطع
١٨	- محل القطع
١٩	- وقف قطع يد السارق
٢٠	- توبيه السارق
٢٣	- عنایة الشريعة بالسرقة دون غيرها .
٢٤	ثانيا : حد قاطع الطريق (عقوبة الحرابة) .
٢٦	- الحرابة .
٢٧	- الحرابة جريمة كبرى .
٣٠	- شرط حمل السلاح
٣٠	- شرط الصحراء والبعد عن العمran
٣٢	- شرط المجاهرة
٣٤	- عقوبة الحرابة
٤١	- بسط رأي القائلين بتتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة.
٤٤	- رد اعتراض ودفع إشكال .

٤٥	- واجب الحاكم والأمة خيال الحرابة .
٤٦	- توبه المخاربين قبل القدرة عليهم .
٤٧	- شروط التوبة .
٤٩	- سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم .
٥١	- دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره .
٥٣	<b>ثالثاً : حد الزنا .</b>
٥٤	- حد الزنا على المحسن .
٥٥	- إقامة الحد على المحسن .
٥٦	- كيفية إقامة حد الرجم .
٥٨	- حد غير المحسن .
٥٩	- جلد غير المحسن .
٥٩	- تحقيق السنة لرجم المحسن .
٦٢	- الحكمة في حد الزنا .
٦٦	- عورة المرأة .
٦٨	- حكم صون المرأة .
٦٨	- حكم الغناء .
٧١	- الزنا معطل للنسل الصالح .
٧٢	- ما جاء في التلقين في الحد .
٧٣	- ما جاء في الحد على الإماماء .
٧٤	- إفساد المرأة على زوجها .
٧٥	- تشديد الشريعة في إثبات جريمة الزنا .
٧٦	* مبحث اللعنان .
٧٩	- أول لعان في الإسلام .
٨٠	- تعريف اللعنة .
٨٤	- اجتماع الزوجين بعد اللعنة .

- ولد الملاعين .  
٨٥
- لا يصح للملاعن أن يسترد مهره .  
٨٥
- مخالفة لون الإبن لأبيه .  
٨٦
- غيره المسلم على عرضه .  
٨٨
- فالسلة .  
٩٠
- وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة .  
٩١
- ستر المسلم على نفسه .  
٩٤
- الحدود كفارات لأصحابها .  
٩٦
- أحكام بنت الزنا .  
٩٨
- أضرار الزنا .  
٩٨
- رابعاً : حد القذف :**
- تعريفه .  
١٠١
- ما يبيح القذف .  
١٠٢
- تعريفه شرعاً .  
١٠٣
- الفاظ القذف .  
١٠٥
- عدم قبول شهادة القاذف .  
١٠٦
- مبحث إذا قل الشهود عن أربعة .  
١٠٧
- مبحث الاعتراض على حد القذف .  
١٠٨
- مبحث إقامة الحد .  
١٠٩
- اجتماع الحدود .  
١١٠
- خامساً : حد شرب الخمر :**
- كتاب الأشربة .  
١١١
- حد الشرب .  
١١٢
- حكم بيع الخمر .  
١١٤
- من وجد ربع الخمر توجه منه .  
١١٥

- الإقرار بالشرب .  
١١٦
- متى يقام الحد على السكران .  
١١٧
- إقرار السكران .  
١١٨
- حكم من تكرر منه الشرب .  
١١٩
- كيفية إقامة الحد .  
١٢١
- ما جاء في ضرب شارب الخمر .  
١٢١
- شرب الخمر عند الضرورة .  
١٢٥
- يكره لعن شارب الخمر .  
١٢٧
- الخمر ملعونة .  
١٢٨
- حكم شرب البيرة والجحش والمخدرات .  
١٢٩
- أضرار الخمرو .  
١٣٤
- الآيات الواردية في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى.  
١٣٦
- عدم إقامة الحد في الحرب .  
١٣٧
- القسم الثاني : القصاص**
- كتاب القصاص  
١٤١
- تعريف القصاص  
١٤١
- حكم القصاص  
١٤١
- من يقيم القصاص .  
١٤٦
- السلطان يقتضي من نفسه .  
١٤٦
- عنابة الشريعة بدماء الناس .  
١٤٧
- توبية القاتل  
١٥٤
- مبحث عقاب قاتل النفس ظلما .  
١٥٦
- مبحث قتل الرجل بالمرأة .  
١٥٨
- مبحث قتل الجماعة بالواحد .  
١٥٩
- مبحث إذا قتل الواحد جماعة .  
١٦٢

- مبحث صفة القصاص في النفس .
- مبحث الجنائية على الأطراف .
- مبحث القصاص فيما دون النفس .
- مبحث في الشجاج .
- الموضحة .
- موضع الموضحة .
- بقية الشجاج .
- مبحث الديسات .
- دبة الخطأ .
- أنواع الديبة .
- مبحث دبة المرأة في المسيحي واليهودي .
- مبحث القسامة .
- القسم الثالث: التعزير**
- أسباب التعزير
- جواب وسؤال .
- تعريفه .
- مشروعيته .
- حكمه مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود .
- صفة التعزير .
- الزيادة في التعزير على عشرة أسواط .
- التعزير بالقتل .
- التعزير بأخذ المال .
- التعزير من حق الحاكم .
- الضمان في التعزير .
- \* فهرس الموضوعات .







**To: www.al-mostafa.com**